الفصـــل الثـــاني
تاريخ التشريع ، وأسباب الاختلاف

المطلب الأول : تاريخ التشريع :

وفيه مباحث ثلاثـــة :

المبحث الأول : عصر الخلفاء الراشدين والتابعين.

المبحث الثاني : عصر الاجتهـــاد.

المبحث الثالث : عصر قفل باب الاجتهاد.

المطلب الثاني : أسباب الاختلاف :

وفيه مباحث ثلاثـــة :

المبحث الأول : الاختلاف حول مفهوم النص.

المبحث الثاني : الاختلاف حول سند الحديث.

المبحث الثالث : سبب تغيير الأزمنة والأمكنة.

المطلب الأول

تـــاريـــخ التشـــريـــع

نعرض في دراستنا لهذا المطلب تاريخ التشريع وذلك من خلال مباحث ثلاثة هي : التشريع في عهد الصحابة والتابعين، والتشريع في عهد الاجتهاد، والتشريع في عهد ما بعد الاجتهاد.. نبدأ بعهد الصحابة والتابعين :

المبحث الأول

التشريع في عهد الخلفاء الراشدين والتابعين

تمهيـــــد :

أ ـ واجهت الصحابة رضي الله عنهم بعد وفاة رسول الله ﷺ مهمة تبليغ الرسالة لان الفتوحات الإسلامية اتسعت، وامتد نفوذ الإسلام الى ما وراء الجزيرة العربية.

فوجد الصحابة انفسهم أمام حوادث ووقائع لاعهد لهم بها من قبل، فلكل بلد أخلاقه وعاداته التي يسير عليها في معاملاته ومبادلاته، فدعاهم هذا الى البحث عن احكام لتلك المسائل الطارئة.

كان لزاما أن يجتهد المجتهد في تطبيق القواعد الكلية المقررة في الكتاب والسنة على هذه الحوادث الجزئية، لاسيما وقد مهد لهم رسول الله ﷺ سبيل الاجتهاد ودربهم على ذلك، فبذلوا قصارى جهدهم ووقفوا نشاطهم على استنباط الاحكام لما جدّ من المسائل، فنظروا في دلالة النصوص وقاسوا واستحسنوا، الا أنهم كانوا يسمون هذا بالرأي وهو ما يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب لمعرفة وجه الصواب مما تتعارض فيه الامارات.

فلم يكن الرأي مقصورا على الاجتهاد بالقياس فحسب بل شمل الاجتهاد بالأدلة الأخرى كالاستحسان والمصلحة المرسلة والتي ذكر الفقهاء بعد ذلك حدودها والفرق بينها وافردوها ببحوث مستقلة، سمى بعد

ذلك بعلم أصول الفقه وأولهم الامام الشافعي رضي الله عنه في رسالته التي كتبها لعبد الرحمن بن مهدي وكذلك ما كتبه في جماع العلم وابطال الاستحسان واختلاف الحديث وما نقل مفرقا من كتاب الام. وقد تحدثنا بايجاز عن ادلة الاصولية في الباب الأول من هذه الرسالة.

ولكن ميزة الاستنباط لدى الصحابة كما سنرى في الخصائص مقصورا على ما ينزل من الحوادث فحسب، فلم يكونوا يتخيلون مسائل لم تقع بعد، بل اقتصروا على الافتاء فيما يقع فقط فقد روى عن زيد بن ثابت رضي الله عنه انه كان اذا استفتى في مسألة سأل عنها فان قيل له وقعت أفتى فيها وان قيل له لم تقع قال دعوها حتى تكون[1].

ب ـ وجاء التابعون رحمهم الله فورثوا علم رسول الله ﷺ نقلا عن اساتذتهم صحابة رسول الله ﷺ وما أضافوه من مسائل جدت في عصرهم فاخذوا بفتاوى الصحابة المجتهدين كعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وعائشة أم المؤمنين وغيرهم كابن عباس وعبد الله بن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت، وانتشر أتباع هؤلاء الصحابة في المدن وتشعبت في عصر التابعين مناحي الخلاف أكثر منه في عصر فقهاء الصحابة رضي الله عنهم.

وتعددت وجهات النظر بتعدد المدن والاقطار التي سكنوها، والظروف التي عاشوها لكل بلد، ونقل مركز الخلافة من مهاجر رسول الله ﷺ الى دمشق في الشام وتفرق القراء وعلماء الصحابة في البلاد الإسلامية وكثر تلاميذهم من التابعين وتابعيهم، وظهر الامتزاج الذي كان بين العرب والفاتحين والامم المفتوحة فكان هذا من أكبر الآثار التي جعلت البلاد المفتوحة تفتح بابها للمسلمين مرحبة به، فنقلوا لهم العادات التي كانوا عليها وسألوا العلماء من الصحابة والتابعين عن حكم الإسلام في هذه العادات، فكان موقف الفقهاء من التابعين موقفا هاما ومسئولية كبيرة زادت على مسئولية الصحابة رضي الله عنهم وتحملوا العبء وبحثوا

(١) تاريخ التشريع ص ٢٥ ـ ٢٦ لمحمد علي السايس.

عن حكم الله في أغلب هذه المسائل التي جدت والتي كانت موجودة من ذي قبل ولكنهم لا يعرفون حكمها الشرعي[1].

وكان عهد التابعين مليئا بالصحابة الصغار الذين سمحوا للتابعين أن يفتوا أمامهم وعودوهم على ذلك.

بعد هذا التمهيد ندرس فروعا ثلاثة :

الفرع الأول ـ خصائص فقه الصحابة ومصادره.
الفرع الثاني ـ خصائص فقه التابعين ومصادره.
الفرع الثالث ـ نماذج من المسائل الاقتصادية للصحابة.

الفـــرع الأول

خصائص فقــه الصحابــة ومصادره

أولا ـ الخصــائــص :

لفقه الصحابة ميزات وسمات، نحاول دراسة شيء منها خلال هذا الفرع :

السمـــة الأولى :

الواقعية : ان الفقه في هذه المرحلة كان واقعيا عمليا يتبع الحوادث بعد وقوعها ويعطي الحكم الشرعي فيها كما كان ذلك في عهد الرسول ﷺ ونرى ان هذا راجع الى ضيق الوقت عند مجتهدي الصحابة رضي الله عنهم لاسيما والمجتهدون منهم هم كبار صحابة رسول الله ﷺ الذين تولوا مسئولية قيادة الدولة، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى وهو غلبة الورع وشدة تحرزهم من

---

(١) راجع في تاريخ التشريع الكتب الآتية :
ـ مناهج الاجتهاد في الإسلام د. محمد سلام مدكور.
ـ خلاصة التشريع الإسلامي. الشيخ عبد الوهاب خلاف.
ـ المدخل لتاريخ التشريع الإسلامي للدكتور محمد فاروق النبهان.
ـ تاريخ التشريع الإسلامي. د. محمد أنيس عبادة.

الوقوع في الخطأ، مما جعلهم تقل فتاواهم، ثم ان تفرق الصحابة في الامصار الإسلامية جعل الفتوى تقل لقلة المفتين في كل بلد مما جعلهم يوفرون وقتهم ويقصرونه على المسائل الواقعية فحسب.[1]

السمـــة الثانية :

حفظ الفقه « عدم التدوين » لم يكن الصحابة رضي الله عنهم يدونون الذي يفتون به بل كانوا يميلون الى حفظ المسائل في صدور الرجال ولعل ذلك راجع الى محافظتهم على القرآن فكانوا يروون احاديث رسول الله ﷺ فحسب وكذلك يفتون ويكلون ذلك كله الى الذاكرة الواعية القوية المقبلة على حفظ نصوص الشريعة ووعيها واستظهارها عند الحاجة، فأصبحت هذه الفتاوى في صدور العلماء يتناقلونها جيلا بعد جيل نقلها صغار الصحابة عن كبارهم وسلموها لكبار التابعين واستقبلها بعدهم صغار التابعين حتى سلموها أمانة للقرن الثاني الهجري الذي بدأ فيه تدوين الحديث النبوي الشريف في عهد الخليفة الراشد الأموي عمر بن عبد العزيز.

السمـــة الثالثة :

تفسير الشريعة : والصحابة رضي الله عنهم يعتبر عهدهم عهد التفسير للشريعة والتوضيح لمشاكلها فقد صدرت عنهم آراء كثيرة في تفسير نصوص الشريعة من قرآن وسنة لانهما المصدران الاساسيان وصدرت فتاوى وتفسيرات لغامض هذين المصدرين من الصحابة وقد حرص التابعون على حفظ هذه التفسيرات فكانت اجتهاداتهم اساسا للاجتهاد الذي عرفوا أساسه من رسول الله ﷺ.

وبهذا يصح القول ان عدم التدوين في عهد الصحابة والتابعين ليس له أثر على مسيرة الفقه بل سارت العصور التي جاءت بعده في التشريع ترتسم خطاه وتدون ما حفظ في صدورهم ضمانا من ضياع بحوثهم.

---

(١) الوجيز في المدخل الفقهي الإسلامي. محمد سلام مدكور ص ٢٣ نشر دار النهضة العربية بمصر سنة ١٩٧٨.

السمـــة الرابعة :

عدم التعصب للرأي : لم يتعصب صحابة رسول الله ﷺ لرأيهم بل كانوا يعتبرون الرأي عرضة للخطأ في أي لحظة قال عمر بن الخطاب في الكلالة أقول فيها برأيي فان كان صوابا فمن الله وان كان خطأ فمني ومن الشيطان «الأثر»[1]، وكذلك قال ابن مسعود مثل عمر في قضية أخرى وهي قضية المرأة التي تزوجت ولم يفرض لها مهر وماتت قبل أن يدخل بها قال ابن مسعود رضي الله عنه : « أقول فيها برأيي فان يكن صوابا فمن الله وان يكن خطأ فمني ومن الشيطان لها مهر مثلها لا وكس ولا شطط »[2].

والصحابة جميعا ساروا على هذه السمة في فقههم فاحترم بعضهم رأي بعض ولم يعنف أحدهم على الآخر اجتهاده، ولم يسفه بعضهم رأي بعض كما حصل في عصور المذهبية بعد ذلك[3].

ثانيا ـ مصادر تفقه الصحابة رضي الله عنهم :

عهد التشريع انتهى في عصر الرسول ﷺ وكملت الرسالة بموته ﷺ لأن ما صدر بعد ذلك من جميع طرق الاستنباط والاجتهاد فهو لا يعدو أن يكون فهما للكتاب أو السنة أو اظهارا لحكم غير منصوص عليه بدليل من الادلة المعتبرة كالقياس والاستحسان والمصالح المرسلة، وهذا ليس انشاء لحكم شرعي بل هو كشف له وبيان.

ولهذا يقول علماء أصول الفقه ان أصول الفقه مظهر للحكم وكاشف له لا منشئ فمن له دربة ودراية بالكتاب والسنة والأصول الأخرى استطاع ان يكشف عن الحكم بعد أن كان خفيا، فباجتهاده يظهر وهكذا فعل الصحابة رضي الله عنهم ومن جاء بعدهم من العلماء رحمهم الله.

فالتشريع الإسلامي بمعنى سن الاحكام وانشاؤها لم يكن ذلك لاحد ابدا

---

(١) تفسير ابن جرير الطبري جـ ١٧٣/٣.

(٢) تاريخ التشريع للشيخ محمد الخضري ص ١١٨ (المكتبة التجارية بمصر سنة ١٣٨٥ هـ).

(٣) تاريخ التشريع الإسلامي للدكتور محمد انيس عبادة الجزء الثاني ص ٢٣ وما بعدها دار الطباعة المحمدية بالقاهرة سنة ١٣٨٥ هـ.

الا في حياة صاحب الرسالة ﷺ اذ لم يجعل الله ذلك لاحد الا لرسوله فهو المبلغ عن الله جل وعلا، فهو سلطة التشريع اذ يبلغ الوحي عن الله والسنة تفسر وتبين ما غمض من الوحي، وتضيف اليه أحكاما لانها هي الوحي الثاني ولكنها وحي غير متلو كالقرآن.

فلما كان بعد وفاة الرسول ﷺ مما ثبت باجتهاد الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم فليس تشريعا في الحقيقة وانما هو توسع في بسط القواعد الكلية وتطبيقها على الحوادث الجزئية المتجددة واستنباط الاحكام والقياس عليها فيما لم يرد فيه نص، فليس للتشريع في الحقيقة وواقع الأمر إلا مصدران الكتاب والسنة، وأما الاجتهاد بجميع طرقه فانه لا يسمى تشريعا وانما هو كشف عن حكم الله بحسب ظن المجتهد واعتقاده وليس بحسب الحقيقة وواقع الأمر التي لا يعلمها الا الله جل شأنه[1].

ومصادر التشريع في هذا العهد ثلاثة :

الكتاب ـ السنّة ـ الاجتهاد وفرعاه الجماعي « الاجماع » والفردي « بقية الادلة الأخرى من قياس ونحوه » ونشير باختصار الى هذه المصادر.

أولا ـ الكتـــاب :

هو الملجأ الأول للمفتين من الصحابة اذا نزلت بهم نازلة هرعوا اليه يعرضونها عليه لانه ينبوع الشريعة والصحابة أقدر المجتهدين على فهمه اذ قد عرفوا أسباب نزوله.

ومع ذلك اختلفوا في فهمه حسب اختلافهم في أدوات الفهم فقد كانوا يتفاوتون في العلم اذ منهم من كان يلازم الرسول ﷺ فيعرف منه أسباب النزول، وهذا له أثر في تفسير القرآن.

ومن أمثلة اختلافهم خلافهم في تسمية الجدّ أبا[2]، وكسؤال عمر

---

(١) المدخل للتشريع الإسلامي د. محمد فاروق النبهان ص ١٠٩ ـ نشر دار القلم بيروت سنة ١٩٧٧م.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٢٤٦/١ ـ اعلام الموقعين ١٨٣/١. تاريخ الفقه الإسلامي د. محمد يوسف موسى ص ٥٩ دار الكتاب العربي سنة ١٣٧٨ هـ.

رضي الله عنه عن كلمة التخوف[1] الواردة في قوله تعالى ﴿ **أو يأخذهم على تخوف** ﴾[2].

ثانيا ـ السنّـــة :

كان الصحابة رضي الله عنهم اذا اعياهم العثور على حكم الحادثة في القرآن لجأوا الى السنّة.

ولم تكن السنة ـ كما قلنا ـ مدونة بعد بل كانت مثبوتة في صدور الصحابة رضي الله عنهم.

ولم يكن من الصحابة من يحمل حديث رسول الله ﷺ كاملا، بل منهم المقل ومنهم المكثر وهم القليلون جدا فكان الصحابة يسأل بعضهم بعضا كسؤال عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن الدليل على الاستئذان وهل ورد عن رسول الله ﷺ[3]، وكسؤال أبي بكر رضي الله عنه عن ميراث الجدة قائلا اني لا أجد لك في كتاب الله شيئا[4]، وغير ذلك من الوقائع التي كانوا يستدلون بها على الأحكام من السنة بسؤال بعضهم بعضا فكان هذا منهجهم رضي الله عنهم في الأخذ بالسنة كانوا يسألون هل ذكر رسول الله ﷺ شيئا في ذلك فان وجدوا اخذوا به وان لم يجدوا مالوا الى الاستدلال بادلة أخرى مستعينين بفهم مقاصد الشريعة.

ثالثا ـ الاجتهـــاد :

أ ـ الجمـاعي ـ الاجمـاع :

اذا لم يجد الصحابة رضي الله عنهم نصا من الكتاب أو من السنة فانهم يبحثون عن مصدر ثالث وهو التشاور والاجماع والبحث مجتمعين في هذه

---

(١) التخوف : قال الراغب ان التخوف ظهور الخوف من الانسان والصحيح ما استعمله العرب بمعنى التنقص.

(٢) سورة النحـل الآية ١٦.

(٣) المدخل لدراسة الفقه الإسلامي للاستاذ محمد الحسيني حنفي ص ٥٦ مصدر سابق.

(٤) تاريخ الفقه الإسلامي د. محمد يوسف موسى ٥٨/١ مصدر سابق.

المسألة فما صدروا عنه سنمى ـ اجماعا ـ ولا يكاد يقول العلماء الا باجماع الصحابة واتفاقهم رضي الله عنهم لامكان انعقاده، وقد اتفق في بعض المسائل التي وصلوا اليها.

ولكن نظرا لتفرق الصحابة لاسيما بعد وفاة امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فان هذا الاجماع لا يكاد يتحقق لعدم اجتماعهم في بلد واحد لان عمر بن الخطاب، كان يستأثر بهم في المدينة، فلما توفي ترك أكثر الصحابة بالمدينة وهاجروا للجهاد في سبيل الله ونشر الدعوة.

ولهذا يكون القول بوجود الاجماع من باب التجوز والا فالواقع انه من الاحسن ان يقال قول الأغلب ولهذا يقول الامام الشافعي، ويصح اذا اختلفوا ان نقول يروى هذا القول عن نفر منهم، اختلفوا فيه فذهبنا الى قول ثلاثة دون اثنين او اربعة دون ثلاثة وهكذا ولا نقول هذا اجماع فان الاجماع قضاء على من لم يقل ممن لا ندري ما يقول لو قال، وادعاء رواية الاجماع وقد يوجد مخالف فيما ادعى فيه الاجماع[1].

ب ـ الفردي ـ الرأي المنفرد :

اذا لم يجد الصحابة نصا في المسألة المعروضة عليهم، وكان لها شبيه لهذين المصدرين الكتاب والسنة قاسوها عليهما للاشتراك في العلة فاذا لم يجدوا علة اجتهدوا كل حسب معرفته واجتهاده معتقدين ان الصواب عند الله عز وجل وان المجتهد ان اجتهد فأصاب فله أجران وان أخطأ فله أجر فمن هنا أخذوا بالادلة الأخرى التي سماها العلماء بعد ذلك باصطلاحات معينة.

ولا شك ان اجتهادهم رضي الله عنهم هو خير الاجتهاد لتوفر العلم لديهم وتمكنهم من الشريعة ومعرفة اسرارها· ولصدق نيتهم ومعرفتهم نهج رسول الله ﷺ.

ومن هنا ذهب من ذهب الى وجوب الاخذ بقول الصحابي كما رأينا في الاستدلال بقول الصحابي وقد سبق البحث في ذلك.

---

(١) نشأة الفقه الإسلامي ـ محمد علي السايس ص ٢٣ مصدر سابق.

الفــرع الثــاني

خصائص فقـه التابعــين ومصادره

أولا ـ الخصائص : ازدياد النشاط الفقهي :

نرى أن من أهم أسباب تطور النشاط الفقهي في ذلك العصر عدّة أمور منها :

أ ـ تفرق علماء المسلمين في الاقطار الإسلامية حيث انتقل الصحابة بعد الخلافة الراشدة الى أكثر البلاد الإسلامية المفتوحة وكثر العلماء المفتون نظرا لكثرة المسائل المستجدة والحاجة الى معرفة أحكامها الشرعية.

ولقد كان لنزولهم في البلاد الإسلامية تأثير كبير وتأثر كذلك لان البلاد التي دخلوها كانت تختلف من حيث المشاكل التي تعرض لها، ومن حيث العادات عن البيئة الحجازية التي كانت مقر التشريع والخلافة الراشدة فتأثرت تلك البلدان بمن نزل بها من الصحابة ووجد نوع من المسائل الفقهية التي انفردت بها كل بلد عن البلد الأخرى.

وقد أدى ذلك كله الى اختلاف احكام القضاء اختلافا كبيرا، وكان هذا ايذانا ببداية ظهور المذاهب والمدارس الفقهية.

الأمر الثاني : شيوع رواية الحديث :

وهذا سبب له اثره في تطور الفقه ونموه اذ زال المانع الذي من أجله توقفت رواية الحديث ولعل أهم سبب للتخفيف من رواية الحديث كان هو نهي أمير المؤمنين عمر بن الخطاب خوفا من اختلاطه بالقرآن ولكنه بعد ان جمع في مصحف واحد وعلى قراءة واحدة وذلك في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه وبعد وفاة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بدأ الصحابة رضي الله عنهم ينشرون الحديث للأمن من اختلاطه بالقرآن فحدّث الصحابة الأربعة الكبار في رواية الحديث وهم أبو هريرة وعبد الله بن عمر بن الخطاب وأنس بن مالك وعبد الله بن عباس وغيرهم من الصحابة كأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وعبد الله بن عمرو بن العاص وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم.

فسار أهل كل بلد على ما رووه من أحاديث الصحابي الذي كان بين أظهرهم، مع أن الحاجة في هذا العصر الى الرواية أكثر وذلك لكثرة الداخلين في الإسلام وتعرف حالات الرسول ﷺ وقضاياه، واتسعت الحاجة اكثر بعد المائة الأولى لحاجة الناس الى قدم راسخة في العلم لاسيما وقد كثرت النزاعات السياسية في هذا العهد، وبدا وشيكاً ظهور منهج لدراسة السنة النبوية وتوثيقها بعد أن نجم الكذب على رسول الله ﷺ فلهذا وضع العلماء رحمهم الله منهجاً علميا دقيقا لمعرفة السنة وطرق توثيقها ودرايتها عن رسول الله ﷺ[1] .

الأمر الثالث : ظهور طبقة الموالى :

واذ أحس الموالى[2] بأنهم أقل شأنا في المجتمع الإسلامي لاسيما والدولة الاموية تميل الى الطبقية والعنصرية للعرب وتفضيلهم على بقية المسلمين، اذ أحسوا ذلك انصرفوا الى العلم فوجدوا فيه متنفسا لهم ورفعا لشأنهم لاسيما ولديهم الاستعداد الفطري بالاضافة الى رصيدهم من التجربة والحضارة في بلادهم.

فارتفع بذلك شأنهم وأقر لهم المسلمون بالعلم والفضل، مما جعلهم يزاحمون الصحابة في الفتوى ومن أشهرهم الموالى الأربعة رواة حديث الصحابة الأربعة الذي قدمنا ذكرهم آنفا وهم نافع وهو راوية عبد الله بن عمر، وعبد الرحمن ابن هرمز وهو راوية أبي هريرة وعكرمة راوية ابن عباس وابن سيرين راوية أنس ابن مالـك.

واذ روى هؤلاء الموالى الأربعة السنة النبوية من أكبر مصادرها من الصحابة كان لهم شأن وأي شأن في العلم مع ما اتصفوا من الورع والتقوى والفضل.

ولهذا نرى ان اشتغال الموالى بالفقه كان من خير مازاد نموه وتطوره فكونوا ثروة فقهية عظيمة إذ وسعوا مسائله ونقلوا إليه ما كانوا يعانون ويسألونه عنه من

---

(١) تاريخ التشريع للخضري ص ١٣٧ مصدر سابق.

(٢) الموالى : في الاصطلاح يطلق بمعنى المعتق بفتح التاء ويسمى مولى العتاقة، والخليف ويسمى مولى الموالاة، ويقصد بالمولى كل من أسلم من غير العرب لانهم اما ان يكونوا اسرى حرب ثم أعتقوا ، واما ان يكونوا أهل البلاد المفتوحة واسلموا وتحالفوا مع العرب لكي يعتزوا بشوكتهم وبذلك يصبحون موالى.

مشاكل مستجدة في عصرهم ومن بلدانهم متخذين النهج العلمي طريقا لهم.[1]

الأمر الرابع ـ بدء ظهور المدارس الفقهية :

حتى نهاية هذا العصر لم تكن المدارس الفقهية « المذاهب » ظهرت ولكن بوادر ظهورها واضحة، فقد ظهرت مدرستان احداهما مدرسة الحديث، واخراها مدرسة الرأي، ونعتقد أن هاتين المدرستين يبدأ تاريخهما منذ عهد الصحابة الأول فقد كان الصحابة رضي الله عنهم يمثلون هذين الاتجاهين فأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابن مسعود يمثلان مدرسة الرأي بل منهما انطلقت مدرسة الرأي بعد ذلك وهي المرجع الذي بنت مدرسة الرأي عليه فقهها وأول مسائلها حسب نقل التابعين حتى وصلت الى شيخ أبي حنيفة حماد بن أبي سليمان[2] أستاذ الرأي في عهده وسلمها لأبي حنيفة بعد أن درسه ثمانية عشر عاما أسس هذه المدرسة التي نسبت بعد ذلك الى أبي حنيفة.

والشريعة معقولة المعنى ولها أصول يرجع اليها مع العمل بالكتاب والسنّة ما وجد الى ذلك سبيلا، وعرفوا ان الاحكام التي جاء بها الكتاب والسنة لم تشرع عبثا بل انها شرعت لعلل لابد من الغوص عليها والفحص عنها ومقاصد يقصد الى تحقيقها، وبعبارة أخرى انهم كانوا موقنين بأن الله تبارك وتعالى تعالت حكمته لم يشرع ما شرع لنا من الأحكام الا لمصالح تعود علينا بالنفع، ودفع الشر يستوي في ذلك الافراد والجماعات، ساعدهم في ذلك اشارة القرآن الكريم والسنة النبوية الى العلل بما لا يدع سبيلا الى الريب ان لهذه الاحكام عللها التي أدت إليها ، ومقاصدها التي أريدت منها وكل ذلك لخير الإنسان ، فالله جل شأنه ﴿ **غني عن أن يناله نفع أو ضرر** ﴾.

وكان الطابع لهذه المدرسة ان اعتنت بالبحث عن علل الاحكام وحكمة التشريع، وربط الاحكام بها وجودا وعدما ذلك لان الشريعة معقولة المعنى ومن الواجب البحث عما وراء ظواهر النصوص من العلل التي شرعت الاحكام من

---

(١) تاريخ التشريع للخضري ص ١٤٣ مصدر سابق.

(٢) حماد بن أبي سليمان مولى ابراهيم بن أبي موسى الاشعري تفقه على ابراهيم النخعي ومات سنة ١١٩ وقيل سنة ١٢٠ هـ قيل لابراهيم من لنا بعدك قال حماد (انظر طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٨٣).

اجلها وسلكوا في هذا مسلك عمر بن الخطاب وابن مسعود من بعده، فتشددوا في قبول اخبار الاحاد ولعل اهم سبب في تشددهم هو انتشار المذاهب السياسية كالخوارج والشيعة فظهرت بظهورها بدعة وضع الحديث والرواية الكاذبة تدعيما لهذين المذهبين السياسيين، وكذبوا على الرسول ﷺ حتى يوهموا الناس بقبول بدعتهم، ودسوا الاحاديث الكثيرة وضعا وزورا وبهتانا واعترفوا بذلك فلم يكن بد لاسيما ومدرسة الرأي في العراق موطن هذين المذهبين الا ان تحتاط هذه المدرسة لنفسها وتتشدد في قبول الاخبار المروية عن رسول الله ﷺ وذلك حرصا منهم على وضع مذهب فقهي تطمئن اليه النفس خالية من التشكيك، فاختاروا القياس ورعا وخوفا من دخول احاديث مكذوبة، دون ان يتنبهوا لها.

وظهرت في هذه المدرسة ميزة أخرى هي ظهور الفقه الافتراضي في هذا العهد المبكر تدريبا للملكة الفقهية وتمكينا لها في نفوس الباحثين فلقلة محصولهم من السنة بالنسبة لمدرسة الحديث اكثروا من الميل الى الرأي والأخذ به.[1]

ومن الحق ان نقول ان مدرسة الرأي لم تهمل الحديث بل كان أقل من القول بالرأي عندهم فالمسألة نسبية لاسيما اذا عرفنا ان أبا يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني وهما من كبار مدرسة الرأي هما ايضا من كبار علماء الحديث.[2]

أما مدرسة الحديث :

فكان زيد بن ثابت رضي الله عنه وعبد الله بن عمر بن الخطاب يمثلان اتجاه هذه المدرسة ومنهجها وجاء بعدهما الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة

---

(١) اطول من كتب في المدارس الفقهية ونشأتها المرحوم الدكتور محمد يوسف موسى في محاضراته لطلاب معهد الدراسات العربية العليا بالقاهرة عام ١٩٦٥م والتي طبعها في عدة اجزاء بعنوان : محاضرات في تاريخ الفقه الإسلامي، طبعها معهد الدراسات العربية العليا التابع لجامعة الدول العربية، وانظر كذلك تاريخ الفكر الإسلامي للحجوى الثعالبي، وكذلك مناهج الاجتهاد في الإسلام للدكتور محمد سلام مدكور، وضحى الإسلام لأحمد أمين جـ ٢ ص ١٥١ وما بعدها.

(٢) انظر دراستنا لابي يوسف وحديثنا عن محمد بن الحسن من الرسالة .

الذي بقي في المدينة يدرس ويدرس الحديث فكان الطابع المميز لهذه المدرسة هو التمسك بظواهر النصوص وعدم الالتفات الى علة الحكم أو حكمة التشريع، فهم يطبقون الحكم، ولو لم يظهر لتطبيقه احيانا حكمة، فنتج من هذا بحثهم عن النصوص والاحتفاظ بثروة حديثية كبيرة لاسيما وهم في مهبط الوحي ومهاجر النبي ﷺ هذه الثروة مكنتهم من الاعتماد على الحديث وترك الرأي لعدم حاجتهم اليه الا في الحالات القصوى ولم يروا حاجة للفتوى بالفقه التقديري الفرضي لعدم الحاجة اليه كما نقلنا عن زيد بن ثابت شيخ هذه المدرسة.

وترك مدرسة الحديث للرأي لكثرة وجود الصحابة والتابعين في الحجاز فهي معقل الحديث وتحصيله امر سهل ميسوروبخاصة قضايا الرسول ﷺ وعادات المدينة في عهد الرسول ﷺ وقضايا الخلفاء الراشدين وكبار الصحابة، فقد سلمت المدينة من البدع والمذاهب السياسية وبالتالي سلمت من الكذب على رسول الله ﷺ فاطمأنوا لحديث رسول الله ﷺ واصبحت المدينة موئل الحديث، ورحلة من يريده وملجأ من يطلبه.

والمدينة عاشت بدوية في طباعها فترة طويلة فلم تتقبل المدنية الوافدة التي وجدت عند البلاد المفتوحة فبقيت مسائلهم سهلة وقليلة والجديد فيها لا يشكل إلا نسبة ضئيلة فالوقائع التي يجدون حلها بسهولة فلهذا لم تدع الحاجة إلى الأخذ بالرأي الذي تبنته مدرسة العراق اضطرارا كما قلنا.

ومع ذلك لم يهمل اهل الحديث الرأي بالقدر الذي قد يفهم فقد كانوا يقولون به احيانا ولكن بقلة .

ثانيا ـ مصادر فقه التابعين :

عصر التابعين تابع لعصر الصحابة في مصادر الفقه : « التشريع » فمصادرهم ثلاثة أيضا هي الكتاب والسنة والرأي الجماعي والفردي ـ ونتحدث بشيء عن هذه المصادر.

المصدر الأول : الكتاب :

ازداد الخلاف قليلا حول تفسير نصوص القرآن في عهد التابعين ذلك لان هذا الجيل لم يعاصر نزول القرآن فلم يتيسر للكثير منهم الوقوف على أسباب

النزول ولا التأكد من تاريخ نزول كل آية فلم يعد من السهل معرفة الناسخ والمنسوخ منه الا بالتلقي من الصحابة.

ولم يتسن ذلك للجميع فضلا عن اختلاط اللغة بالعجمة الوافدة نظرا لانتشار الفتوح الإسلامية.

المصدر الثاني : السنّـــة :

كما قدمنا في مزايا الفقه التابعي ظهور مدرستي الحديث والرأي فقد أصبح هناك اتجاهين في الأخذ بالسنّة قلة وكثرة لابمعنى الانصراف عن الاحتجاج بالسنة الصحيحة فحاشا العلماء عن ذلك ولكن التشدد في الرواية وقبولها نظرا لظهور الفرق السياسية التي ابتدعت الكذب على رسول الله ﷺ ولم يتورعوا في ذلك وشاع ذلك بين الناس في العراق، فأخذ أهل الرأي بالحديث بشروط موثقة جعلت بضاعتهم في الحديث اقل بكثير من بضاعة مدرسة الحجاز.

المصدر الثالث : الاجتهاد بشقيه الجماعي والفردي :

بدأ في هذا العصر الخلاف في حجية الإجماع بعد أن كان مسلما به في عهد الصحابة حتى ذهب البعض الى حصر الاجماع في عصر الصحابة، ولا شك ان القول بالاجماع ابتداء من هذا العهد أمر صعب لتفرق البلدان وكثرة الاتجاهات والمشارب والمناهج الفقهية وهذا يجعل تحديد رأي في مسألة معينة امرا ليس ميسورا تتفق عليه كلمة العلماء هذا اذا تيسر اجتماعهم.

أما الاجتهاد الفردي، فانه في عهد الصحابة اخذ مفهوما اكبر من عهد التابعين اذ شمل في عهد الصحابة طرق الاستدلال من قياس واستحسان ومصلحة مرسلة ونحو ذلك ، أما في هذا العهد فإنه تخصص على ما يبدو .

المبحث الثـــاني

عصـــر الاجتهـــاد

تمهيـــد :

يبدأ هذا العصر من بداية القرن الثاني الهجري وينتهي تقريبا بمنتصف القرن الخامس الهجري، ويعتبر بحق أزهى عصور الفقه، حيث وصل فيه غاية الصحة وذروته وعمقه، وصارت له مناهج واضحة المعالم، وطرائق مرسومة محددة، وظهر فيه أئمة بحثوا كل مسألة على حدة بحثا مستفيضا مستنيرين بالعقل النير، فكانت لهم بذلك اجتهادات وتطبيقات ومذاهب متكاملة يمكن اتباعها في القضاء والفتوى، ونتحدث في هذا المبحث عن فروع ثلاثة :

الفرع الأول : مظاهر نهضة الفقه في هذا العهد.
الفرع الثاني : العوامل التي أدت الى هذه النهضة.
الفرع الثالث : مصادر الفقه في هذا العهد.

الفـــرع الأول

مظاهـر نهضـــة الفقه في هذا العهـــد

المظهر الأول : الاحاطة والشمول :

في هذا العصر وصل البحث غاية الشمول والاحاطة وصل الى أعلى مستوى، فقد بحث العلماء كافة الأنشطة، وسائر الأفعال وبينت احكامها سواء في ذلك شئون الدولة أو شئون الأفراد ووصل الفقه غاية الدقة والعمق والتحليل، اذ لم يكتف الفقيه ببيان رأيه في المسألة التي تعرض عليه بل كان يسهب في بيان الدليل الذي استند اليه ويفيض في توضيح ما يتفرع عن هذه المسألة من مسائل أخرى. ولعل هذا واضح في المدرسة العراقية أولا ثم تبعتهم المدارس الأخرى والتي جعلت للفقه قيمة علمية كبيرة[1].

---

(١) انظر كنموذج لذلك كتاب الام للشافعي وكتبه الأخرى، وكذلك كتب ظاهر الرواية المنسوبة للامام

المظهر الثاني ـ ظهور المذاهب الفقهية :

تحدثنا في المبحث الأول عن بوادر ظهور مدرسة الرأي ومدرسة الحديث وتوسعنا هناك في الحديث عن المدرستين باعتبار ان عمر بن الخطاب هو القدوة لمدرسة الرأي والصحابي زيد بن ثابت هو القدوة لمدرسة الحديث ، ونقول هنا أن ظهور المدرستين في عصر الصحابة والتابعين أو ظهور بوادرهما كان مؤشرا لنشوء مذهبي أبي حنيفة ـ مدرسة الرأي سابقا ـ ومذهب مالك ـ مدرسة الحديث سابقا ـ وتلتهم المذاهب الأخرى مذهب الشافعي ومذهب الإمام أحمد بن حنبل والمذاهب التي لم تستطع الاستمرار مدة طويلة كمذهب إمام الشام الأوزاعي ومذهب الليث بن سعد[1] وغيره من العلماء الذين كان لهم اتباع في ذلك الوقت ولكنهم لم يكونوا بالكثرة التي جعلتهم يتميزون بعد ذلك عن غيرهم من المذاهب .

واستمرت المدرسة العراقية ممثلة في أبي حنيفة وتلاميذه فغدا المذهب الحنفي وكذلك المدرسة المدنية « مدرسة الحديث » ممثلة في الامام مالك وتلاميذه يرسون قواعد المذهب المالكي فتداركوا الاحكام وبينوا ما أغفله اساتذتهم، واعطوا الرأي فيما جد من المسائل الفرعية ونشأ المذهبان الشافعي والحنبلي، فبهذا سدت هذه المذاهب حاجة المجتمع ودونت بحيث اصبحت فقها متكاملا يشمل حاجات المسلمين وكان التدوين مما دعا الى ظهور علم أصول الفقه ووضع القواعد والمصطلحات العلمية والفقهية.

المظهر الثالث ـ ظهور الفقه الافتراضي :

حتى عصر المائة الثانية لم يظهر الفقه التقديري « الافتراضي » فقد بينا في المبحث الأول ان فقه الصحابة والتابعين كان فقها واقعيا لا يميل الى

= محمد بن الحسن الشيباني وبالاخص كتاب الاصل وموطأ الامام مالك وما كتبه تلاميذ الامام مالك بعده من حواشي عليه، وما كتبه الامام أحمد في كتاب السنة والورع والزهد وغير ذلك من المؤلفات الأخرى.

(١) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي ، إمام أهل مصر في عصره حديثا وفقها . أصله من خراسان ، ومولده في قلقشندة ووفاته بالقاهرة، قال الشافعي : الليث افقه من مالك ولد سنة ٩٤ وتوفي سنة ١٧٥ هـ (وفيات الاعيان ٤٣٨/١، حلية الاولياء ٣١٨/٧).

فرضيات وتخمينات لمسائل لم تقع حتى جاء أبو حنيفة، فبدأ يحسب للوقائع التي لم تقع حسابا قائلا اننا نتوقع نزول هذه الوقائع، فاذا وقعت وجد المسلمون لها حلا وان كان الفقه الافتراضي في العصر السابق قد بدأ قليلا الا انه في هذا العصر اتضح وبان وكون جزءا مهما من المذهب الحنفي فاتسع نطاقه واثرى أبو حنيفة الفقه حتى قال الشافعي عنه : الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة ».

ومع ذلك وما لهذا الفقه الافتراضي من أهمية من توسيع المدارك الفقهية، والتعويد على التفكير في حل المشكلات المحتمل وقوعها، واعطاء الفرصة للخيال لاستيعاب اي مشكلة تجد الا أنه مع هذا لم يسلم من النقد لانهم اوغلوا احيانا في الخيال وافتراض مسائل لا تدور في حسبان الانسانْ كقولهم في الطلاق مثلا : ان قال ط، ط، ط، ثم اتبعها بعد قليل باللام ثم عاد ورجع وجمع الحرفين فقال طل هل تطلق، وكحديثهم الممل حقا عن الالغاز الفقهية والمعميات التي شغلوا بها مساحة كبيرة من الفقه والتي اعتبروها علما وهي أبعد ما تكون عن العلم كل هذه الافتراضات التي لا تقرب من الحقيقة والفقه يمس حقيقة وواقع الحياة العملية، ويسير معهم يوميا ليحل مشاكلهم فان العلماء عندما وجهوا هذا النقد على حق لانه عبث لا طائل تحته بل ضياع للوقت والجهد ونذكر أيضا مثالا آخر وهو قولهم اذا نكح الخنثى نفسه وأتى بولد ومات الولد عن ثروة فهل ترثه الخنثى باعتبارها ذكرا (أبا) أو باعتبارها (أما) وليس أدل على ذلك التوغل في الافتراضات من هذا المثال.

ولقد قلدت المذاهب الأخرى مذهب الحنفية فملأت الافتراضات والتقديرات كتب المذاهب فمن قرأ أو قلب أي كتاب في أي مذهب فإنه سيجد في أول الصفحات التي يقلبها أمثلة لذلك وهذه ميزة لمذهب الحنفية حيث كان هو الرائد الأول فيها، الا أن التوسع والاغراب في الافتراض هو الذي يجب ان يشطب من الفقه الافتراضي التقديري ويمكن الحد منه بالنزول إلى عالم الواقع ليتخلص الفقه من خياله ويفيء إلى واقعه كما كان في عهد الصحابة والتابعين.

الظاهرة الرابعة ـ ظهور الخلاف والجدل :

وصل الخلاف بين العلماء رحمهم الله في عصر الاجتهاد ذروته حتى ان

المسألة الواحدة قد تصل فيها الاراء الى ثمانية آراء وقد تزيد عن ذلك[1]، ومرد هذا والله أعلم الى كثرة المجتهدين وكثرة المسائل المعروضة عليهم، واشتباك القواعد والاصول التي يمكن الاستنباط منها والاستناد اليها في أي مسألة خلافية بعد أن كثرت الأصول في هذا العصر.

ونرى ان الجدل ارتقى بالذهن والعقلية الإسلامية الى مستوى جيد من الانتاج والتفكير السليم، فقد زخرت المكتبة الإسلامية بالكتب المملوءة بالخلاف والمناظرات العلمية الشفهية والمكتوبة فكانت هذه الكتب بمثابة مرآة لعقلية العلماء النيرة.

وأبرز مثال لذلك هو كتاب الام للشافعي رحمه الله والذي كتبه تلامذته من املائه احيانا ومن سماعهم احيانا اخرى وسماه أول الأمر كتاب الحجة، ولما انتقل الى مصر أملى املاءات جديدة أخرى سماها الام فاشتهر الكتاب بالتسمية الأخيرة، وهو كتاب يتضح فيه دور الجدل العلمي وأهميته في إثرائه للفقه، وتفتيق الذهن وقد استفاد من ذلك المتأخرون فعرفوا من خلاله وجهة نظر السلف واهتدوا الى مآخذ الاحكام عند كل عالم.[2]

المظهر الخامس : تدوين العلـوم :

يبدو أن هذا المظهر نتيجة للمظاهر المستقدمة لاسيما وقد ظهرت حرية الرأي في هذا العهد، وانتشرت الوقائع حتى كتب الشافعي الفقه مرتين لبلدين مختلفين وزمنين متفاوتين.

وتولى تدوين العلوم كبار المجتهدين من أئمة المذاهب وتلامذتهم الذين وصلوا قريبا من مرحلتهم في الاجتهاد لولا فضل الاسبقية والتعليم لهم.

ولئن كان للتدوين سابقة في عهد الدولة الاموية لاسيما في الثلاثين سنة

---

(١) وذلك كمسألة رضاع الكبير، ومسألة الوضوء بعد القيام من الليل وغير ذلك، وكمسألة المحلل له فقد ذكر ابن القيم خمسة عشر مذهبا. انظر اعلام الموقعين ٣/٦٥.

(٢) واهم تأثر بأقوال السلف هم الذي تمذهبوا والفوا كتب الفقه المقارن ونقلوا أدلة كل امام حسب المذهب الذي كتبوا عنه ومن أهم كتب الفقه المقارن المغنى لابن قدامة وبداية المجتهد لابن رشد، وحلية العلماء للامام الشاشي الشافعي والمحلى لابن حزم الظاهري.

الأخيرة منها، الا أنه لم يبلغ مبلغه في عهد العباسيين اذ هو العهد الذي توفرت فيه أسباب التدوين، فلم يشمل الفقه فحسب بل دونت العلوم كلها التي ساعدت الفقه على الشمول والاحاطة كتدوين علوم اللغة العربية والتاريخ وقبله تدوين الحديث والتفسير مما سهل للعلماء توسيع مدارك الفقه.

وكان الفقه من ضمن ما دون مع أصوله واصطلاحاته حتى اصبح لدى الباحث القدرة على معرفة آراء من سبقه ووجهة استنباطهم مما لا يجعله يرجع مرة أخرى للاستنباط في هذه المسألة مع معرفة وجهة نظر من سبقه.

الفـــرع الثـــاني

عـــوامل نهضـــة الفقـــه في هذا العصـــر

يمكن اجمال عوامل النهضة للفقه فيما يلي :

الأول : عناية الدولة بالفقه :

عنيت الدولة وبالاخص الدولة العباسية بالفقه وأكرمت العلماء، وفتحت لهم مجالا كبيرا، وأسست لهم الجامعات في بغداد وغيرها ففتح المأمون دار الحكمة في بغداد وأوعز للعلماء التدريس فيها، وقبله والده الخليفة هارون الرشيد كلّف أبا يوسف القاضي الحنفي المجتهد ان يلي قضاء القضاة في عهده وكلفه أيضا بتأليف كتاب لمعرفة خراج الدولة وطرق تصريفه فألف له كتابه العظيم الخراج[1].

والمنصور قبل الرشيد أشار على الامام مالك ان يؤلف للناس كتابا في علم الحديث يوطئه توطئة يستطيع ان يستفيد منه كل مريد فألف كتاب المشهور الموطأ وسماه أخذا من كلمة المنصور له « وطئه للناس توطئة »[2] وكان موضوعه حديث رسول الله ﷺ، وفقه الحديث ولم ينس ان يضم اليه اراء الصحابة والتابعين رحمهم الله.

وهذا مظهر من مظاهر التشجيع من الدولة بل اننا نرى ان احتضان الدولة

---

(١) تحدثنا عن كتاب الخراج في ترجمتنا لابي يوسف.

(٢) انظر مقدمة الموطأ للامام مالك.

للفقهاء والفتوى على مذهب معين جعل لبعض المذاهب انتشارا واهتماما أكثر من غيره وبهذا تنافست المذاهب الفقهية وحاولت الوصول الى الكمال ورعت الدولة المسلمة هذا التنافس وشجعته.

ولم يقتصر تشجيع الدولة للعلماء فحسب بل ان الامراء والوزراء قلدوا الولاة في هذا وانتشرت عنهم اخبار كبيرة بتشجيع الحركة العلمية، الامر الذي جعل العالم المجتهد أبا عبيد القاسم بن سلاّم رحمه الله يهدي كتبه أو اغلب كتبه للوزير عبد الله بن طاهر وهو من المتذوقين للعلم أيضا، فقد أبدي رأيه في كتاب الغريب المصنف لأبي عبيد وقال بعد ان انهى قراءته : (ان عقلا يعمل مثل هذا العمل لجدير ان يكفي همّ الكسب) فأمر له براتب شهري[1] ومن قرأ تاريخ بغداد في عصر الخلافة العباسية وكتب الحضارة وجد الكثير من هذه الاهتمامات وحسبنا هنا الاشارة فقط[2].

الثاني : ظهور الموالي :

كما قلنا في المبحث الأول في عصر الصحابة والتابعين أن ظهور الموالي أثرى الفقه فها نحن نرى الموالى لا يزالون يتابعون ما قاموا به من التفرغ للعلم فهم الذين يتصدرون الحركة الفقهية المباركة ومن ابرزهم شيخ مدرسة الرأي أبو حنيفة الفارسي الاصل وامثاله كثير فلقد تفرغوا للبحث ومالوا اليه، وساعدهم في نشاطهم هذا ما أزالته الدولة العباسية من ميل الى التعصب ضدهم في عهد الدولة الاموية، فلقد فتحت لهم نسيم الحرية، وتركتهم يعيشون دون أية مضايقة سواء على مستوى الدولة أم على مستوى الافراد، فلقد أبعدت الدولة العباسية العصبية العربية واهتمت بالموالى اهتماما بالغا حتى اشركتهم في نشاطها السياسي فضلا عن النشاط العلمي[3].

---

(١) انظر ترجمة أبي عبيد في تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ص ٤٠٥ جـ ١٢.

(٢) فقد تضمنت تواريخ بغداد عموما قصة الحضارة الإسلامية واهم ما كتبه احمد بن طيفور عن تاريخ بغداد لاسيما المجلد الخاص بتاريخ بغداد في عصر المأمون وهو العصر الذهبي للعلوم والحضارة وقد كتب المتأخرون في هذا العصر كالدكتور حسن ابراهيم حسن والدكتور احمد شلبي وغيرهم قصة الحضارة الإسلامية مع التاريخ السياسي ولم يخل كتاب قصة الحضارة لول ديورانت من عرض حضارة بغداد في جميع عصورها.

(٣) انظر ص ١١٠ من كتاب المدخل لدراسة الفقه الإسلامي د. محمد الحسيني الحنفي طبع دار النهضة العربية بالقاهرة سنة ١٩٧٤.

الثالث : ظهور العمران واتساعه :

باتساع العمران في البلاد الإسلامية ذلك الذي قال عنه هارون الرشيد يخاطب سحابة مرت فوق رأسه : « اذهبي فامطري حيث شئت فسوف يأتيني خراجك » ومهما كانت هذه الكلمة صحيحة النسبة أو غير صحيحة الا انها تدل على اتساع الدولة الإسلامية وهو امر لا يحتاج الى شواهد لوضوحه.

بهذا الاتساع تنافست المدن الكبرى على الوصول الى قمة الزعامة العلمية فعندما أسست بغداد جامعتها الكبيرة لم تسكت قرطبة في أقصى شمال افريقيا ونيسابور في أقصى الشرق وبلخ والري كذلك في الشرق الأقصى والحرمان الشريفان في قلب الجزيرة العربية مع ما سبقت به المدينتان الاخريان دمشق والفسطاط هذه المدن التي جعلت للعلم أهمية وكثرت رحلة العلماء اليها، وزينوا هذه المدن بمجالسهم المباركة، وكتبوا اعظم تراث في القرون الأربعة الأولى بعد القرن الأول كتابة مجتهدين لا مقلدين، فظهرت حضارة الإسلام وتزعمت الحضارات الأخرى وردت عليها بعد أن ترجمت الى اللغة العربية كل كتب الحضارات السابقة.[1]

الرابع : تأثر العقلية الإسلامية بالثقافات الأخرى :

ترجمت الكتب في عهد خالد بن يزيد بن معاوية أول الأمر ثم أكمل المأمون الترجمة بتوسع واتجاه اكبر فدخلت ثقافات الامم الأخرى بجميع الفنون الى اللغة العربية وقرأ العلماء هذه الكتب لاسيما كتب المنطق والفلسفة والعقلانيات والجدل والطب وما تبع ذلك من أساطير قديمة، فاخذوا منها ما ناسب العقلية الإسلامية وردوا على السفسطات والتهويمات العقلية والجدل البيزنطي العقيم، وبنوا بعض بحوثهم على المنهج الاستقرائي وادخلوا المنطق ضمن أصول الفقه واستفادوا منه كثيراً وردوا على الفلاسفة بنفس العلم « علم المنطق والجدل ».

وتبنى بعض علماء المسلمين الفلسفة الاغريقية والمنطق اليوناني حتى

---

(١) انظر في كتب تاريخ التشريع « تاريخ التشريع الإسلامي »، للخضري، تاريخ التشريع لمحمد علي السايس، وكتاب الدكتور النبهان تاريخ التشريع للمقارنة.

سمى الفارابي المعلم الثاني بعد استاذه الأول افلاطون بعد أن كتب كتابه الشهير المدينة الفاضلة وهو اعادة مرتبة لافكار افلاطون في الجمهورية.

وكذلك فعل ابن سينا الذي رد على الغزالي كتابه تهافت التهافت وغيره ممن تأثروا بالفلسفة وغيرها من علوم غير المسلمين.[1]

الفـــرع الثـالث

مصـادر الفقـه في هـذا العصــر

في هذا العصر تعددت مصادر الفقه بسبب تقسيم الرأي الى ضروب متعددة بعد أن دون علم أصول الفقه وظهرت المصطلحات الاصولية فانقسم الرأي الى قياس واستحسان ومصلحة مرسلة وغير ذلك من الادلة الأخرى فاستقل كل مدرك من هذه المدارك ببحث مستقل في أصول الفقه وأخذ العلماء يختارون من هذه المدارك كل حسب ما يعتقد انه قريب لمنهجه.

فالشافعي رحمه الله أبطل الاستحسان وقال انه شرع بغير ما أذن الله به وقال « من استحسن فقد شرع ».

ودواد الظاهري ونفاة القياس الآخرون استبعدوا القياس وقالوا لا علة في الشريعة وليست الشريعة بحاجة إلى القياس لأن الله تعالى يقول : ﴿ **ما فرطنا في الكتاب من شيء** ﴾ والأخذ بالقياس دليل على نقص الشريعة وعجزها عن الشمـول.

والامام مالك تمسك باجماع اهل المدينة والمصالح المرسلة، وهكذا قرب العلماء بين هذه المدارك فأسسوا فقههم بناء على مناهجهم وطريقتهم في الاستفادة من هذه الأصول والقواعد الفقهية.

وقد عرضنا في الباب الأول الادلة العشرة التي دار الفقه حولها وهي المصادر التي اخذ بها هذا العصر أيضا وهي المصادر التي يجب على الباحث المسلم ان لا يتجاوزها.

ولهذا لا نرى العودة مرة أخرى الى الكتابة فيها.

---

(١) انظر ضحى الإسلام للشيخ احمد أمين ص ٢٥٣ وما بعدها، وكذلك ص ٣٢٢ ، ٣٧٣ من نفس الكتاب.

المبحث الثالث

ما بعد قفل باب الاجتهاد

تمهيد :

بعد أن عرفنا في عصر الاجتهاد كيف أثرت العقلية الإسلامية واصبحت مستعدة لدراسة اية مشكلة تقع امامها نقول انه بدأ هذا المدّ الفكري يقل ويتضاءل شيئا فشيئا حتى وصل في بعض العصور الى مرحلة أفول وانزواء الشخصية الاجتهادية.

فقد استقرت المذاهب، ولم يزل الامر جارٍ منذ ذلك العصر حتى الآن على الحالة التي ودعنا فيها عصور الاجتهاد، فما كادت تستقر هذه المذاهب حتى اعلن الناس الانقياد لها وبدأت عواصف التقليد تهب وخيم التقليد وخبا نور الاجتهاد الا في قلة من العلماء بين حين وآخر.

ولا شك انهم كثيرون في كل قرن ولكن كثرتهم اذا قيست بالعلماء المجتهدين في العصر الذي قبل هذا فإنهم قليل، فالمجتهدون وهم الذين درسوا الكتاب والسنة وتكونت لديهم القدرة الفقهية على استنباط الاحكام من ظواهر النصوص أو من معقولها أصبحوا في عصر ما بعد الاجتهاد قلة لانكاد نجدهم الا بين حين وآخر اذ أصبحوا مقلدين، فكانت اذا نزلت بهم نازلة يفزعون الى فقيه من الفقهاء السابقين يستفتونه، فاشترك العلماء والعامة ازاء حكم هذه النازلة الجديدة، فبعد ان كان مريد الفقه يفزع الى المصدرين الكتاب والسنة اللذين هما اساس الاستنباط صاروا في هذا الدور يتلقون كتاب امام معين، ويدرسون طريقته، فاذا اتموا دراسته سموا بالأئمة.

وقد وصل الأمر ببعض العلماء الى القول : « بان كل آية أو حديث يخالف المذهب ـ اي المذهب الحنفي ـ فهي أما مؤولة أو منسوخة »[1].

---

(١) هو الامام ابو الحسن الكرخي الحنفي..، وانظر رسالته في الأصول التي يدور عليها مذهب الحنفية وطبعت مع تأسيس النظر لابي زيد الدبوسي في المطبعة الأدبية بمصر د. ت. وانظر الكلمة ص ٨٤ من هذه الرسالة.

بمثل هذه الالفاظ بدأت أبواب الاجتهاد تقفل وقد بدأت الظاهرة مبكرة، ولا نشك مع هذا ان في عصور التقليد أئمة كبارا لا يقلون عن أسلافهم في العلم امثال الامام ابن عبد البر القرطبي والشاطبي وابن تيمية والسيوطي والشوكاني وغيرهم ممن منحهم الله العقل الواعي والعقلية النيرة، ولكن مع ذلك لم يأخذوا الحرية التي كان أسلافهم يتمتعون بها كالامام أبي حنيفة الذي يقول « هم رجال ونحن رجال »[1] والامام مالك الذي يقول : « كل يؤخذ من قوله ويترك الا صاحب هذه الروضة »[2] يعني رسول الله ﷺ وكذلك الامام الشافعي الذي يقول رأيه اليوم ويرجع عنه غدا لرأي رآه فيه مصلحة أخرى، وكان الامام أحمد بن حنبل ينهى عن تقليده قائلا : « لعلي أرجع عنه غدا وما يدريك ؟ »[3].

هؤلاء أئمة المذاهب الأربعة المتبوعة المقلدة في جميع العصور ينهون عن تقليدهم فقد ساروا على نهج الصحابة في الاجتهاد فهذا أمير المؤمنين عمر عندما سئل عن مسألة ميراث الجد والاخوة قال قولا يخالف ما قاله في العام الذي سبقه ، فقيل له في ذلك فقال هذا على ما نقضي وذاك على ما قضينا[4] .

بهذه المنطلقات التي كان السلف يتبعونها في حريتهم في الرأي لماذا لم يقلدهم علماء العصور المتأخرة في الحرية في ابداء الرأي المبنى على العلم والرجوع الى المصادر، كما رجع أئمتهم وهم يعلمون جيدا عدم ثبوت العصمة لاي امام يتبعونه، وقد حفظوا بكل تأكيد قوم الامام المطلبي الشافعي ـ اذا صح الحديث فهو مذهبي واضربوا بقولي عرض الحائط[5].

بعد هذا التمهيد نبحث فروعا ثلاثة :

---

(١) ويقول أيضا : علمنا هذا رأي وهو احسن ما قدرنا عليه فمن جاءنا باحسن منه فهو اولى بالصواب.

(٢) ويقول أيضا : انا بشر أصيب واخطئ فانظروا في رأيي كل ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به، وما لم يوافقها فاتركوه.

(٣) ويقول أيضا : انظروا في أمر دينكم فإن التقليد لغير المعصوم ويقول الشافعي : لا تقلدني وإذا صح خبر يخالف مذهبي فاتبعوه .

(٤) انظر هذه القصة في كتاب : الدكتور محمد يوسف موسى (المدخل للفقه الإسلامي).

(٥) ألف الامام الجليل أبو شامة المقدسي رسالة حول هذه الكلمة وقد أحسن رحمه الله فيها وأجاد ونقل أقوال السلف وسمى هذه الرسالة « قول المطلبي ـ اذا صح الحديث فهو مذهبي » وقد طبعت ضمن مجموعة الرسائل المنيرية الرسالة رقم ١٤ الجزء ١ عام ١٣٨٩ وقراءة هذه الرسالة من خير ما يفيد الباحث ويرى رغبة علماء السلف في الرجوع الى الحق.

الفرع الأول : أسباب الميل للتقليـد.
الفرع الثاني : مظاهر النشاط الفقهي في هذا العصر.
الفرع الثالث : المصادر التي اعتمدوها.

الفــرع الأول

أسبــاب الميــل للتقليــد

لم يكن التقليد ميلا من العلماء الى الكسل وحب الراحة، فليس من شأنهم هذا أو من صفتهم فانهم يسهرون الليل في البحث والتنقيب في تحصيل العلم والمحافظة عليه، فاذا كانوا بهذه الصفة وما تحلّوا به من رحابة الصدر وسعة العلم فاننا نلتمس أسباب الميل للتقليد من خلال النظرات الآتية :

أ ـ تدوين المذاهب الفقهية :

دونت المذاهب الفقهية في عصر الاجتهاد وبالأخص المذاهب الأربعة : الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي، فان عنايتها بالبحث عن احكام المسائل الواقعية والفرضية واثبات تلك الاحكام في الكتب وتدوينها، ادت الى حصول الاستغناء بها في الفتوى والقضاء وانعدم الحافز الذي يدفع العلماء الى بذل الجهد المضني في التعرف على الاحكام.

ب ـ قصر الولاية في القضاء على مذهب معين :

في عصور ما بعد الاجتهاد بدرت ظاهرة قصر ولاية القضاء على أحد المذاهب الأربعة السالفة الذكر، واتجه العلماء لهذا السبب لدراسة هذه المذاهب والانتماء إليها رغبة في الوصول إلى المناصب في الدولة وعدلوا بها عن الأصلين الكتاب والسنة وهما اصل هذا المذهب، واكتفوا بكتب المذاهب المدونة، واقتصروا على ما انتهى اليه علماؤهم من أصحاب هذه الكتب في القضاء والفتوى وغير ذلك.

في بداية القرن الرابع الهجري كثر الداخلون في العلم دون ادراك صحيح لمرامية وكان هدفهم تحصيل هذه المناصب فهذا سبب ميل بعض العلماء إلى القول

بالاقتصار على ما قاله السابقون حتى لا يقال في الدين بغير علم.

جـ ـ ضعف الدولة الإسلامية :

ضعفت الدولة الإسلامية لاسيما بعد سقوط بغداد سنة ٦٥٦ هـ على ايدي التتار وأدى ذلك الى انعدام الأمن وعدم الاستقرار الذهني، وشيوع الفتن والحروب، فانعدم الحافز للدراسة والتحصيل لاسيما والحكام الاعاجم للبلدان الإسلامية لم يكونوا في التشجيع العلمي بمستوى من سبقوهم فخبا نور البحث وبهت ضوؤه الساطع.

د ـ انقسام الدولة الإسلامية الى امارات :

هذه الامارات بدأت تتناحر على السلطة الامر الذي شغل ولاة الامر بالحروب والفتن واتقاء المكائد، وتدابير وسائل القهر والغلبة، وشغلوا الناس معهم، فدب الانحلال والضعف، وفترت الهمم في العلوم والفنون، وكان لهذا الانحلال اثره في وقوف حركة التشريع التي كانت مستمرة في عهود الاجتهاد، وعصور التحصيل العلمي المبني على الاستقرار والاستقلال للدولة الإسلامية، وتفرغها لحماية العلم وتشجيع العلماء كما حصل في الدولة العباسية ابان ازدهارها أيام عصر هارون الرشيد وابنه المأمون وغيرهم من الخلفاء الذين كانوا في الاقطار الإسلامية الأخرى كالدولة الاموية في الاندلس[1].

الفـــرع الثـــاني

مظاهر النشاط الفقهي في عصر ما بعد الاجتهاد

من يقرأ ما كتبته في الفرع الأول يعتقد ان الذهنية والقلم الإسلامي قد توقفتا، وهذا غير صحيح بل ان المد الذهني مستمر ولكن بطريقة أخرى، بطريقة الاعتماد على السابقين والاستعانة بهم واستشارتهم في كل مسألة، فقد سلكوا في طريق البحث طريقا اعتبروه وسيلة للوصول الى معرفة حكم المسألة من أقوال العلماء السابقين دون الرجوع مباشرة الى الاصول التي اعتمد عليها هؤلاء العلماء.

---

(١) خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي للمرحوم الشيخ عبد الوهاب خلاف نشر دار القلم بالكويت ص ٩٦ وما بعدها.

والذي يرجع للمراجع الفقهية يرى ان الفقه الإسلامي قد اتضحت اصوله ومصادره بشكل نهائي في العصر الرابع، ولم يعد من السهل بعد ذلك استحداث مصادر جديدة فلو اضيف مصدر جديد فانه لن يكن الا فقها غريبا عن الإسلام.

فالوقوف عند المصادر التي عرفت في العصر السابق ليس جمودا ولا تأخرا، وانما هو محافظة على الفقه الإسلامي، ذلك لان الخلاف حول هذه المصادر بلغ ذروته بحيث لم يعد من المقبول الذهاب الى آراء جديدة بشأنها فليس امام الفقهاء بعد ذلك سوى المفاضلة بين الآراء السابقة والتعليل وكتابة الفتاوى وجمعها ونقل مذاهب الفقهاء مع مقارنتها ببعض .

ولهذا نرى ان أهم مظاهر النشاط الفقهي ما نشير اليه :

١ ـ جمع الفتاوي وتعليلها :

اعتنى العلماء في عصر ما بعد الاجتهاد بجمع فتاوى العلماء السابقين، ففي هذا اعانة للباحث على التعرف على شخصية هذا العالم، وفيه فرصة للترجيح بين اقواله وأقوال غيره والتعرف على العلل التي ذهب اليها من خلال نقل آرائه مستقلة.

ولقد اعتنى العلماء السابقون ـ ما قبل الاجتهاد ـ بكتابة القواعد الكلية واستنباط أحكام الفروع الجزئية على هديها ولكنهم ما كانوا يحفلون كثيرا بتعليل الاحكام التي أخذوا بها.

ولهذا تكثر في مؤلفاتهم نقل الاحكام سردا دون ذكر العلل، فجاء علماء هذا العصر فرأوا أنهم بحاجة لتعليل الاحكام لشيوع الجدل والمناظرة بين أصحاب المذاهب المختلفة والجدل يحتاج الى اظهار العلة لدعم الحكم الذي يحتاج الى اظهار وجاهته وينصر امامه.

وننبه بهذه المناسبة الى أن الفقه الحنفي والحنبلي هما أكثر الفقه اهتماما بالعلل، وأما الفقه الشافعي فقد كفاهم الامام الشافعي رحمه الله ذلك وهو الامام الحجة البارع في مجال المناظرة، أما الفقه المالكي فانهم لم يجدوا حاجة للخوض في العلل لكثرة الرواية لديهم، ولعدم انصرافهم إلى القول بالرأي.

وطبيعي أن نتيجة العلة هي ترجيح حكم على حكم آخر وقد سلك

العلماء طرقا كثيرة للترجيح ليس هذا مجال تفصيل القول فيها[1]، ونشير هنا الى أن لهم طريقين في الترجيح أحدهما : ترجيح بسبب الرواية، آخرهما : ترجيح بسبب الدراية والادراك والفهم ويقدمون بالرواية على الترجيح بالدراية لانه هو الاصل.

٢ ـ التأليف في الفقه المقارن :

نتيجة لشيوع الجدل الفقهي والمناظرات ومحاولة كل فريق من العلماء تأييد مذهبه الذي يقلده وينصر امامه جنّد العلماء الافاضل أقلامهم للكتابة في الفقه المقارن بين المذاهب وضمنوه ـ رأي امامهم وعلمائهم السابقين ـ بعصر ما بعد الاجتهاد وانهم أفاضوا القول في ذلك كظهور مزية هذا المذهب على غيره.

ولا شك ان هذه الظاهرة جيدة خدمت الفقه الإسلامي، وأوضحت مسار كل عالم من العلماء وأدلته وقواعده التي سار عليها مما فتح آفاقا جديدة في الفقه الإسلامي، وقد قام بهذه المهمة علماء كبار لهم وزنهم العلمي ومن ابرزهم الامام المجتهد الحنبلي ابن قدامه الحنبلي[2] في كتابه المغنى[3] والنووي

---

(١) انظر في الترجيح كتب أصول الفقه وابرزها الآمدي والمنار وشروحه للنسفي وابن ملك وشرح التحرير لابن الاسكندري.

(٢) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه الجماعيلي المقدسي الحنبلي فقيه مجتهد له مؤلفات اكبرها المغنى في الفقه وروضة الناظر في أصول الفقه والكافي والمقنع والعمدة في الفقه ولد سنة ٥٤١، وتوفي سنة ٦١٠ (فوات الوفيات ١/٢٠٤).

(٣) كتب ابن قدامه كتابه المغنى بعد كتابته لمؤلفاته الفقهية الأولى / العمدة، المقنع، الكافي كما بينت ذلك عند حديثنا عن التدرج في التأليف فكتابه المغنى يعتبر نهاية علم ابن قدامه وخلاصة اراء العلماء في جميع المذاهب وهو شرح لمختصر الخرقي في الفقه الحنبلي ولكنه تركه الاصل حيث قام بشرحه ثم قام بالتفريع على ذلك ونقل آراء العلماء ولهذا قال العز بن عبد السلام الحنفي رحمه الله (لم تطب نفسي بالفتيا حتى حصلت على كتاب المغنى لابن قدامه وكتاب المحلى لابن حزم)، والحق ان هذين الكتابين هما من أكبر الكتب المؤلفة في الفقه المقارن لاسيما فقه المذاهب الأربعة وفقه الظاهرية وفقه الصحابة والتابعين.

الشافعي[1] في كتابه المجموع[2] وابن قيم الجوزية[3] في أغلب مؤلفاته[4] وكذلك شيخه امام الدنيا شيخ الإسلام ابن تيمية[5] وغيرهم من العلماء الذين كتبوا الفقه المقارن كابن حزم واستفاد الباحثون في كل عصر من هذه المؤلفات.

على أن هذا لم يصرفهم عن كتابة فقه المذاهب مستقلة، فكل مذهب له كتبه التي تميز بها عن غيره من المذاهب، ونقلوا الفقه نقلا أمينا مشيرين الى الادلة التي استندوا اليها والعلل ما أمكنهم ذلك.

فالتأليف في هذا العهد سار على طريقتين :

أولاهما : فقه مقارن بالمذاهب. **ثانيهما** : فقه مستقل للمذهب نفسه، وكلا الاتجاهين له فوائده التي يعرفها الباحثون.

---

(١) يحيى بن شرف النووي الشافعي ابو زكريا علامة في الحديث والفقه مولده ووفاته بنوى بسورية تعلم في دمشق واقام بها زمنا طويلا له مؤلفات منها المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج والمجموع شرح المهذب للشيرازي، والتقريب وغير ذلك (ولد سنة ٦٣١ وتوفي سنة ٦٧٦ هـ طبقات الشافعية للسبكي ١٦٥/٥).

(٢) المجموع شرح المهذب للشيرازي الشافعي وقد اعتنى به الامام النووي ولكنه لم يكمله لوفاته وقد قام باكمال الشرح الامام ابن السبكي ولم يكمله ايضا فاتمه في العصر الحديث الشيخ محمد بخيت المطيعي الحنفي فهذا الكتاب الفه ثلاثة من العلماء وكان على طريقة المغنى في التأليف الا أنه أوسع منه ولكن عندما شرحه ابن السبكي كان اقل في المستوى من النووي وكان المطيعي أقل في المستوى من السبكي رحمهم الله جميعا.

(٣) تقدمت ترجمته.

(٤) اعتنى ابن القيم بالفقه المقارن والفقه الحنبلي ولكنه لم يؤلف كتبا على طريقة الفقهاء ابتداء بكتاب الطهارة وانتهاء بكتاب الاقرار وقد عرض للفقه استطرادا، لاسيما عندما بحث في اعلام الموقعين اصول الامام احمد رحمه الله وتعرف لفتاوى رسول الله ﷺ وكذلك في مؤلفه الجيد : زاد المعاد : في سيرة الرسول ﷺ ولا تخلو كتبه الأخرى سوى هذين الكتابين في الأصول العقائدية الا انه ضمنها بحوثاً فقهية كثيرة مقارنة.

(٥) خصصنا لشيخ الإسلام بحثا خاصا في رسالتنا انظر الباب الثاني ومن المناسب هنا أن أقول ان فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية مليئة بالفقه المقارن بل أنه نفسه هو المرجع في الفقه المقارن ولا تخلو مؤلفاته الأخرى الكثيرة من الفقه المقارن بالمذاهب فكتبه صغيرة أو كبيرة يضمنها بحوثا فقهية مهما كان نوع اتجاهها فكتابة منهاج السنة مع أنه رد على الشيعة إلا أنه ضمنه بحوثا فقهية مستفيضة وأغلب كتبه على هذه الكيفية .

٣ ـ التدرج في التأليف :

وتلك ظاهرة جيدة وطريقة في التربية اعتنى بها هذا العصر، والتدرج في التأليف استفاد منه طلاب العلم حسب عقولهم وذكائهم واستعداداتهم الذهنية.

وليس التدرج قاصرا على الفقه فحسب بل شمل جميع الفنون، والتدرج من متن صغير الى كتاب أكبر قليلا الى كتاب أكبر منه الى أن تصل الكتابة الى الموسوعات الشاملة التي تأخذ بيد الباحث الى الاطلاع على المعرفة الاسلامية عن كثب.

ان التدرج في التأليف يعطي المتعلم المعرفة دفعات حسب الاسهل فالاصعب قليلا وهكذا، ولا أرى ان هذا يعتبر من عيوب التأليف ودليل على الضعف العلمي بل اعتقد ان هذا هو النهج السليم في اعطاء المعرفة في التعليم من الاسهل الى الاصعب فهي طريقة تعليمية سمحة لا تتعب المتعلم حتى يستطيع الوصول الى مرحلة قراءة الموسوعات دون جهد ذهني يجده فيتسع عقله وتتفتح آفاق معرفته.

نعم قد يقال ان بعض المتون في الفقه وغيرها من الفنون تصل أحيانا الى درجة الانغلاق وصعوبة العبارة والايجاز حتى تصل الى الالغاز احيانا وفي هذا تحد للعقلية وصدمتها بمثل هذه المتون يجعل العلم مبغضا من أول الطريق، والجواب على هذا الافتراض اننا نسلم بوجود مثل هذه المتون وهي كثيرة بالفعل ولكن يجب عدم اعتبار هذه الكتب في الحسبان اذ أن هؤلاء المؤلفين اخطأوا النهج السليم في كتابة المتون السهلة الاسلوب الواضحة العبارة والا فان كتابا ككتاب « عمدة الفقه » في المذهب الحنبلي الذي الفه ابن قدامة او « زاد المستقنع » في الفقه الحنبلي ايضا الذي الفه البهوتي هذان الكتابان على صغر حجمهما يعتبران نموذجا جيدا لتأليف المتون التي يمكن الاستفادة منها والاعتماد عليها للوصول إلى مؤلفات أكبر حجما.

وابن قدامة هو النموذج الذي نذكره كمثال للمؤلفين على هذه الطريقة فقد كتب كما قلنا : كتابه : « العمدة » في الفقه للمبتدئين وجعل لكل مسألة دليلا ما أمكنه ذلك ثم ألف بعده كتابا سماه المقنع وجعله على روايتين في

المذهب يقرؤه من انتهى من كتاب العمدة ثم انتقل لمرحلة ثالثة تعتبر خطوة أكبر في التوسع في المذهب حيث كتب كتابه الكافي في الفقه الحنبلي وجعله على ثلاث روايات في المذهب وهذا يقرؤه من استفاد من كتاب المقنع اذ رأى تمكن طلاب العلم من استيعاب الكافي ألف لهم كتاب الإسلام وهو كتابه الشهير « المغنى في الفقه » نثر فيه المذهب الحنبلي بأصوله وفروعه وجعله شرحا لاحسن المتون وهو مختصر الخرقي[1] الحنبلي وزاد على ذلك بذكره فقه المذاهب الأخرى وفقه الصحابة والتابعين ما أمكنه ذلك وضمنه كتاب ابن المنذر في الاجماع وبهذا يستطيع من يقرأ كتاب المغنى القراءة العلمية المبنية على دراسات سابقة ان يعرف مسار الفقه الإسلامي بآرائه وادلته وعلله.

الفـــرع الثالث

مصادر الفقه في عصر ما بعد الاجتهاد

لما كان علماء ما بعد عصر الاجتهاد قد التزموا في جملتهم بالمذاهب التي استقرت في العهود السابقة فاننا نذكر في هذا الفرع المصادرالتي اعتمدوها، ولهذا فانني اعرض رأيي الشخصي في هذا المجال حسب استقرائي لمؤلفات علماء هذه العصور :

١ ــ ان أول ما يرجعون اليه في التعرف على الاحكام الكتب المؤلفة في مذاهبهم التي قلدوها واتبعوها مع الاشارة الى ان هذه الكتب ليست في مستوى واحد في التأليف، فتضعف حجة هذا العالم وتزيد حجة عالم آخر بقدر ما في هذه الكتب من ضعف أو قوة، فاختار الكثير من العلماء كتبا استقى منها فقهه الذي كتبه في هذا العصر، واتفقوا في الجملة على كتب معينة في المذاهب بأنها من خير ما كتب في ذلك وليس هذا محل تفصيل.

٢ ــ وان لم يجدوا في كتب الأئمة المسألة المطلوبة مالوا الى القياس على

---

(١) هو عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي فقيه بغدادي حنبلي المذهب توفى بدمشق سنة ٣٣٤ ولم يذكر تاريخ ميلاده له مؤلفاته في الفقه احترقت وبقي منها مختصره المشهور بمختصر الخرقي (ولزيادة الترجمة انظر وفيات الاعيان ٣٧٩/١، طبقات الحنابلة ٧٥/٢) وكتابه المختصر شرح عدة شروح كان اجلها واحسنها المغنى (انظر كشف الظنون ص ١٦٢٠ جـ ٢).

احدى المسائل التي تقترب منها وسموا هذا بالتخريج[1] فاجتهدوا قدر الامكان في تقريب المسألة الجديدة للمسائل السابقة لها.

٣ ـ فان اعياهم الامر ولم يجدوا مسألة مشابهة أو مقاربة لها لجأوا الى الاستمداد من المصادر الأولى في الشريعة التي استقر العمل عليها من الكتاب والسنة وبقية الأدلة التي جعلها العلماء على خلاف بينهم مدركا للاحكام.

هذا ويرى الباحث ان المفروض بالتدرج أن يكون معكوسا اي يريد من العلماء ان يبدأوا بالمصادر الأولى كما بدأ اسلافهم وينتهوا بكتب الأئمة اذا احتاجوا اليها.

وهذه مهمة ارجوا أن يتنبه لها الباحثون في العصر الحديث وأنا لا أدعوا الى اهمال التمذهب ولكن ادعوا وبكل اخلاص إلى عكس الطريقة والسير على النهج المنطقي حيث نبدأ بالكتاب والسنة والمدارك الأخرى وبعد ذلك ننظر في كتب الأئمة.

ومهما يكن من أمر فقد آمنوا بالفقه والعلوم الإسلامية وتفرغوا لها فأثروا المكتبة الإسلامية بكتبهم التي سلكوا فيها هذا المنهج ولا يعيبهم هذا، فقد افاد مع ما فيه من قصور عن المنهج السليم.

---

(١) التخريج : هو نقل حكم مسألة الى ما يشبهها والتسوية بينهما فيه.

المطلب الثاني

أسباب الاختلاف

تمهيد :

قال عالم المدينة القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق[1] : لقد نفع الله باختلاف أصحاب محمد ﷺ في أعمالهم لا يعمل العامل بعمل رجل منهم الا رأى نفسه في سعة، ورأى انه خير منه قد عمله[2].

وقال عمر بن عبد العزيز رحمه الله : ما أحب أن أصحاب محمد رسول الله ﷺ لم يختلفوا لانه لو كان قولا واحدا كان الناس في ضيق، وانهم أهل أن يقتدى بهم، فلو أخذ رجل بقول أحدهم كان في سعة[3]. وقال الامام الزركشي[4] : « اعلم ان الله لم ينصب على جميع الاحكام الشرعية ادلة قاطعة بل جعلها ظنية قصدا للتوسيع على المكلفين لئلا ينحصروا في مذهب واحد لقيام الدليل القاطع »[5].

هذه النقولات عن العلماء وغيرها من كلامهم في سعة الاختلاف وانه يسر للناس عدم الوقوع في حرج من أمرهم .

ونحن نرى أن حديث : اختلاف أمتي رحمة[6] على ضعفه يدل على أن

---

(١) احد الفقهاء في المدينة المنورة تفقه على عمته عائشة الصديقة أم المؤمنين رضي الله عنها، قال عنه عمر بن عبد العزيز لو كان لي في الأمر شيء استخلفته، وله علم بالسنة حتى قال عنه راوية ابي هريرة الاعرج : ما رأيت فقيها اعلم من ابن القاسم وما رأيت اعلم بالنسبة منه توفي سنة ١٠٦ وهو من فقهاء التابعين وله اثنين وسبعون سنة (طبقات الفقهاء للشيرازي ٥٩).

(٢) جامع بيان العلم لابن عبد البر ٢/٧٨، والفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ٢/٥٩.

(٣) نفسه ص ٢/٧٨، وانظر الاعتصام للشاطبي جـ ٢ ص ١٠ والفقيه والمتفقه ٢/٥٩.

(٤) محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي فقيه شافعي واصولي مصري له مؤلفات منها : الاجابة لا يراد ما ماستدركته عائشة على الصحابة (ولد سنة ٧٤٥ وتوفي سنة ٧٩٤).

(٥) البحر في أصول الفقه/مخطوط رقم ١٧/أ في ثلاث مجلدات ومجموعة تعرف بقواعد الزركشي (الدرر الكامنة ٣/٣٩٧) .

(٦) رواه نصر المقدسي في كتاب الحجة، والبيهقي في الرسالة الاشعرية كلاهما بغير سند، وأورده امام الحرمين في مغيث الخلق، قال السيوطي في الجامع الصغير لعله خرج في بعض كتب الحفاظ التي لم تصل الينا.
انظر لزيادة التخريج السراج المنير شرح الجامع الصغير للعزيزي جـ ١ ص ٧٠.

الاختلاف من أساسه شيء فطري وطبيعي لان مداركهم العقلية ونظرتهم القريبة أو البعيدة للاشياء التي حولهم تجعل الاختلاف امرا مألوفا[1].

انك لو وضعت عدة اشخاص أمام مشهد واحد، ثم طلبت منهم بعد ذلك وصف هذا المشهد لما أعطوك الوصف الحقيقي متطابقا.

ولعل هذا يفسر ما وقع فيه صحابة رسول الله ﷺ من اختلافهم في نقل سيرة رسول الله ﷺ وغزواته وحجته فانهم وصفوا هذه السيرة كل صحابي منهم حسب ادراكه، والا فان رسول الله ﷺ لم يحج سوى مرة واحدة ومع ذلك جاءت الروايات مختلفة وهذا تفسير شخصي أميل اليه وأرى أنه ينهى التساؤلات الواقعة في نقل حجة الوداع عن صحابة رسول الله ﷺ حيث اختلفت الروايات في صفتها ولعله يكون منهجا بالنسبة لنقل الصحابة ما شهدوه عن الرسول ﷺ في كل أموره .

وما دام الامر كذلك في المشاهدات الحسية، فهو من باب أولى في المدركات العقلية.

فالفقه الإسلامي هو لب الشريعة والفقه بمعناه اللغوي الفهم الدقيق، وقد قال عليه السلام : (ليبلغ الشاهد منكم الغائب)[2]. ويقول عليه الصلاة والسلام : (رحم الله امرأ سمع مقالتي فأداها كما سمعها فرب مبلغ اوعى من سامع)[3] ويقول أيضا : (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين)[4] وقد دعا لعبد الله بن عباس رضي الله عنهما بقوله : (اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل)[5]، ولا شك ان الاختلاف في المسائل الفرعية وسع على الناس أمورهم، فرغبهم في الاستمرار في العبادات والمعاملات على الوجه الشرعي السليم دون الاحساس بنوع من الحرج والضيق، وهذا مقصد من مقاصد الشريعة وهدف من أهدافها، يقول الله تعالى : ﴿ **وما جعل عليكم في الدين من حرج** ﴾[6] فالمجتهد ان اجتهد

---

(١) أسباب اختلاف الفقهاء للدكتور عبد الله التركي ص ١٣ طبعة مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٩٢ هـ.

(٢) رواه البخاري انظر عمدة القارئ شرح البخاري للعيني الحنفي جـ ٢ ص ١٣٨.

(٣) رواه الترمذي انظر تحفة الاحوذي شرح الترمذي جـ ٧ ص ٤١٥.

(٤) رواه البخاري انظر عمدة القارئ شرح البخاري جـ ٢ ص ٤٨.

(٥) رواه البخاري انظر عمدة القارئ شرح البخاري جـ ٢ ص ٦٧.

(٦) سورة الحج الآية ٧٨.

فأصاب فله أجران وان اجتهد فأخطأ فله اجر وهو اجر اجتهاده[1] وما هذه البشرى من الرسول ﷺ الا دليل على مرونة الشريعة وسماحتها ويسرها، وهي ترغيب من يهاب الفتوى والقضاء من الدخول فيه، حتى لا يحصل التقصير في الجانب العلمي، وتبليغ الرسالة المحمدية التي وكلت الى العلماء لانهم ورثة الأنبياء.

من أجل هذا فلا ضير على العلماء ان اختلفوا فقد انتهى كل منهم الى ما قد سمع ووعى (ورحم الله امرأ انتهى الى ما قد سمع)[2].

كما ان الاختلاف في نظرنا لا يهوّن من أمر الشريعة والفقه شيئا بل هو من مزاياها، وهذا اختلاف لا يضير الشريعة كيف وظروف الناس تختلف، وعاداتهم تختلف، فلكل ظروفه، ولكل عاداته.

فأسباب اختلاف الفقهاء موضوع مهم في الحياة العلمية والحياة العملية على حد سواء لكل مسلم.

فأهميته في الحياة العلمية : من حيث انه يوقف المسلم على براعة ائمة الإسلام رضي الله عنهم في طرق استنباطهم للاحكام من ينبوعه الأول كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

وأهميته في الحياة العملية : من حيث أنه يجعل المسلم في سكينة وطمأنينة الى ائمة دينه الذين أسلمهم زمام امره في العبادات والمعاملات والاخلاق، وهذه السكينة انما تحصل له بعد ان يطلع على أسباب اختلافهم بقدر ما يتيسر، وانهم انما اختلفوا لابتغاء الحق والبحث عن الحقيقة بعد أصول أصلوها، وقواعد قعدوها، فاتفقوا ما وسعهم الاتفاق، واختلفوا عندما لم يكن لهم بد من ذلك، ولا جناح عليهم في هذا فهم طلاب حق، ورواد دليل، فما كان احدهم ليخالف عصبية أو انانية أو مكابرة، أو تفردا عن غيره، ليذكر أو يعرف وانما دعاهم اليه الدليل الذي بين يدي كل منهم.

---

(١) اخرجه مسلم، انظر جـ ١٢ / ١٣ وانظر جامع الأصول لابن الاثير جـ ٥٤٨/١٠.

(٢) هذا جزء من حديث نضر الله أمرأً سمع مقالتي /وقد سبق تخريجه .

ان معرفة اسباب الاختلاف مدخل الى زاوية من زوايا الاجتهاد، فكل امر يستقل فيه البشر يظهر فيه الاختلاف وهذا ما سلمت منه الشريعة الإسلامية في أصولها العامة من عقائد وعبادات ومعاملات وما حدث من الاختلاف فهو انما يرجع الى المجتهدين واختلاف انظارهم وتطبيقهم النصوص على الوقائع.[1]

ونبحث اسباب الاختلاف في ثلاثة فروع :

الفرع الأول : الاختلاف حول مفهوم النص.
الفرع الثاني : الاختلاف حول سند النص.
الفرع الثالث : الاختلاف لظروف الزمان والمكان.

الفـــرع الأول

الاختـــلاف حـــول مفهـــوم النـــص

قد يتفق العلماء في وصول الحديث اليهم أو ثبوته عندهم بحسب قواعدهم، ولكنهم مع ذلك يختلفون في فهم النص الثابت والاستنباط منه فيكون اختلافهم في الفهم سببا من أسباب الاختلاف ويعود ذلك في رأينا الى جانبين أساسيين :

الجانب الأول : يعود الى النص نفسه.
الجانب الثاني : يعود الى المجتهد وفهمه.

أما الجانب الأول : وهو ما يعود الى النص نفسه فانه من المعلوم والمشهور أن في اللغة العربية ألفاظا صريحة في دلالتها واخرى محتملة في ذلك فهناك الالفاظ المشتركة والمجملة وغيرها.

أ ـ فلفظة عين مثلا لفظة مشتركة في اللغة العربية وضعت لعدة معان ولا

---

(١) انظر في أسباب الاختلاف المؤلفات الآتية :
الانصاف في بيان اسباب الاختلاف لابن السيد البطليوسي ، رفع الملام عن الأئمة الاعلام لشيخ الإسلام ابن تيمية، الانصاف في بيان اسباب الاختلاف . لحجة الله الدهلوي .
أسباب اختلاف الفقهاء / الشيخ علي الخفيف، أسباب اختلاف الفقهاء / الدكتور عبد الله التركي، دراسات في اختلاف الفقهاء للدكتور محمد فتحي البيانوني.

يمكن معرفة مرادها الا بمعرفة القرائن المحيطة بها.

فاذا اشتمل النص الشرعي على كلمة مشتركة كان لابد غالبا من الاختلاف في تعيين المراد من هذه الكلمة وذلك كما اختلفوا في كلمة « قرء » وهي كلمة مشتركة بين الطهر والحيض لانها من الاضداد وذلك كما ورد في قوله تعالى : ﴿ **والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء** ﴾ فالقروء الاطهار عند بعض العلماء والقروء الحيض عند البعض الآخر لهذا كان منشأ الخلاف بين العلماء فأهل الكوفة اخذوا بقول عمر وعلي وابن مسعود وابي موسى ومجاهد وغيرهم انها الحيض وأهل الحجاز أخذوا بقول عائشة وابن عمر وزيد بن ثابت والزهري والشافعي وغيرهم من أنها الأطهار.[1]

ب ـ وكما ورد الاشتراك في اللفظ ورد الاشتراك في الأسلوب والتركيب ومن ذلك ما ورد من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه « زكاة الجنين زكاة أمه »[2] فان العلماء اختلفوا في اعراب كلمة زكاة الثانية فمن قال انها بالرفع قال هي خبر عن المبتدأ فيكتفي بتزكية الجنين بتزكية أمه، ومن قال بالنصب قال زكي الجنين وقال ان زكاة الجنين تشبه زكاة أمه[3].

ومن ذلك حديث صفوان بن أمية في العارية والذي جاء فيه : قال : (بل عارية مضمونة) فمن فهم من هذا التركيب ان وصف العارية بالضمان وصف ملازم للعارية استنتج من ذلك ان العارية على المستعير مطلقا مضمونة، ومن فهم من هذا اللفظ أنه وصف مقيد لها وليس بلازم استنتج من ذلك عدم ضمان العارية الا بالاشتراط.[4]

أما الجانب الثاني : وهو ما يعود الى المجتهد نفسه والى طبيعة فهمه فهو شيء طبيعي لاختلاف العقول والافهام واغلب الاجتهادات الفقهية من هذا

---

(١) للتوسع انظر الانصاف في أسباب الاختلاف لابن السيد البطليوسي ص ٢٧ وما بعدها.

(٢) اخرجه الامام أحمد : وانظر البيان والتعريف في بيان أسباب ورود الحديث الشريف ص ٣٣٧ جـ ٢.

(٣) النهاية في غريب الحديث لابن الاثير جـ ٢/٢٦٤.

(٤) سبل السلام للامام الصنعاني ٨٨/٣ طبع جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية.

القبيل كاجتهاد الصحابة في الصلاة في بني قريظة، واجتهاد عمار بن ياسر في التيمم.

وهكذا اقتضت حكمة الله ان يكون كثير من النصوص في القرآن والسنة محتملة لاكثر من معنى واحد، وأن يجعلهم متفاوتين في عقولهم ومداركهم، ليكمل الكون ويبرز التفاضل والتمايز بالعلم والعقل والادراك.

ففي النصوص الشرعية الظنية توسعة على الناس في تعدد الآراء والافهام من جهة، وافساح المجال أمام العقول لتعمل وتستنبط الاحكام من جهة أخرى.

ولذلك من العلماء من يحمل النص على الوجوب، ومنهم من يحمله على الندب وذلك بحسب الملابسات والظروف التي يراها حوله هذا من جهة، وبحسب ادراكه هو وفهمه لما أمامه من النص، من جهة أخرى وبحسب خلفيته الشرعية وتمكنه من ملكة الاجتهاد ومعرفته باقوال العلماء من جهة ثالثة.

الفـــرع الثـــاني

الاختـــلاف حـــول سنـــد النص

وهذا خاص بالحديث النبوي لان القرآن لاشك في ثبوت نصه ووصوله كاملا، ولمعرفة النص النبوي ووصوله اختلف العلماء على النحو التالي :

أ ـ منهم من وصل اليه النص ولم يأخذ به لان سنده ضعيف فيتركه ويبحث عن دليل آخر أقوى منه، ولهذا نجده لا يقول بما قال به امام آخر استدل بهذا النص نفسه وامثلة هذا كثيرة ان لم نقل ان اغلب اسباب الاختلاف من هذا القبيل وهو ضعف وصول الاحاديث لضعف سندها الى الأئمة أنفسهم وليس لضعف في نص الحديث نفسه فقد يكون في الحديث مستور الحال[1]

(١) انظر تعريفاته وشروحها في رسالة الامام ابن حجر العسقلاني : نخبة الفكر وشرحها ص ١٥٥، وانظر كتاب الدكتور نور الدين عتر : معجم المصطلحات الحديثية ص١٣، انظر كتاب الدكتور نور الدين عتر أيضا ـ منهج النقد في علوم الحديث ص ٨٢.

فمنهم من اعتبره عدلا وأخذ بالحديث وافترض ان الاصل في المسلم العدالة كالامام ابي حنيفة ولهذا يتجه الفقه الحنفي الى الأخذ بالحديث والحالة هذه، فقد جاء في أصول الفقه للامام السرخسي الحنفي ما يلي : « اما المستور فقد نص محمد (أي ابن الحسن) انه بمنزلة العدل في رواية الاخبار ولثبوت العدالة ظاهر بالحديث المروي عن رسول الله ﷺ « المسلمون عدول بعضهم على بعض »[1] ولهذا جوز أبو حنيفة القضاء بشهادة المستور حينما يثبت مع الشهادات اذا لم يطعن الخصم[2]، ومنهم من لم يعتبر عدالته ولم يحتج بروايته احتياطا ومنهم الامام محمد بن الحسن فانه « نص في كتابه الاستحسان على أن خبره كخبر الفاسق واختار هذا الامام السرخسي من الحنفية ايضا حيث قال ولكن ما ذكره محمد في الاستحسان اصح في زماننا لان الفسوق غالب ما لم تتبين عدالته كما لم تعتمد شهادته في القضاء قبل أن تظهر عدالته »[3].

فمن هذه القاعدة فى المستور الحال يتبين لنا أنه من الممكن ان يقوى حديث على الاحتجاج به عند الامام أبي حنيفة ولو كان سنده مستور الحال، في الوقت الذي يضعف فيه هذا الحديث عن الاحتجاج به عند غيره من العلماء[4] بسبب هذا الراوي المجهول ولا يخفى ما يترتب على ذلك الحديث من الخلاف بين العلماء في الحكم والاستنباط.

ومن قبيل ذلك أيضا الحديث المرسل[5] وهو الذي لم يذكر فيه الصحابي في السند بل رفعه التابعي الى رسول الله ﷺ مباشرة « فقد اختلف العلماء في الأخذ به فمن أخذ به الامام الشافعي ولكنه اشترط شروطا ليس هذا محل ذكرها[6]

---

(١) وتكملة الحديث الا محدود في فرية أو ردة، قال ابن الدبيع أو رده ابن أبي شيبه: عن عمر الى أن قال المسلمون عدول بعضهم على بعض انظر ص ١٥٠ من كتاب تمييز الطيب من الخبيث. أخرجه الدار قطني في حديث طويل.

(٢) أصول الفقه للسرخسي ص ١/٢٧.

(٣) أصول الفقه للسرخسي ص ١/٢٧.

(٤) أصول الفقه للسرخسي ص ١/٢٧ مصدر سابق وانظر دراسات في اختلاف الفقهاء للببيانوني ص ٤٢.

(٥) للاستزادة من تعريف الحديث المرسل راجع كتب علوم الحديث بصفة عامة ومن أهمها مقدمة كتاب المراسيل لابي حاتم البستي ص ١٨ وعلوم الحديث لابن الصلاح ص ٤٩.

(٦) راجع الرسالة للامام الشافعي رضي الله عنه ص ٤٦١/٤٦٢ وعلوم الحديث لابن الصلاح ص ٤٩.

وأما الحنفية قالوا « أما مراسيل القرن الثاني والثالث فهي حجة عند علمائنا »[1].

ب ـ من العلماء من لا يعلم هذا الحديث اطلاقا أي لم يصل اليه فكيف نحمل العلماء القول بمسألة لم يصل اليهم بها حديث والنص هو المرجع الأول للمجتهدين وعليه مدار الاجتهاد والاستنباط وقد كان بعض الصحابة رضي الله عنهم خفيت عليهم بعض النصوص كما حدث في قضية الاستئذان التي لم يعلم بها عمر وذلك حين استأذن عليه أبو سعيد الخدري والقصة معروفة وكذلك ابن عمر رضي الله عنه في قصة ربا الفضل[2] فقد قال به مدة ثم رجع عنه لما علم بالحديث فقد أورد الشوكاني في نيل الاوطار في قضية ربا الفضل ما يلي « روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه يجوز ربا الفضل ثم رجع عن ذلك وكذلك روى عن ابن عباس رضي الله عنهما واختلف في رجوعه ولكن روى الحاكم انه رجع عن ذلك لما ذكر له حديث أبي سعيد واستغفر الله وكان ينهى عنه أشد النهي وقد روى الحازمي أيضا رجوع ابن عباس واستغفاره عندما سمع ان عمر بن الخطاب وابنه عبد الله يحدثان عن رسول الله ﷺ بما يدل على تحريم ربا الفضل فقال حفظتما عن رسول الله ﷺ ما لم أحفظ، وروى أيضا أنه قال كان ذلك ـ أي القول بربا الفضل ـ برأيي وهذا أبو سعيد الخدري يحدثنا عن رسول الله ﷺ فتركت رأيي الى حديث رسول الله ﷺ »[3] وهكذا سار العلماء على طريقة الصحابة اذا وصل اليهم الحديث وكان حديثا ثابتا اخذوا به ولهذا قال الامام الشافعي « اذا صح الحديث فهو مذهبي » وكان يقول للامام احمد اذا صح عندكم الحديث فاعلمونا به فانتم رواة الحديث ».

٣ ـ وقد يصل الحديث للامام المجتهد وبسند قوي أيضا ولكن هناك نصوص اخرى تعارضه اما في منزلته أو أقوى منه، فيميل المجتهد والحالة هذه

---

(١) أصول الفقه للسرخسي ص ٣٧/أ.

(٢) ربا الفضل : هو بيع جنس بجنس مع التفاضل كبيع الدرهم بدرهم نقدا، قال.. ابن القيم : لا يفعل هذا الا للتفاوت بين النوعين اما في الجودة واما في السلة واما في النقل والخفية فيتربصون بالربح المعجل فيها إلى الربح المؤخر فيصل إلى ربا النسيئة وهو الربا الجلي فإنه يكون سداً للذريعة (أعلام الموقعين جـ ٢ ص ١٥٥) .

(٣) نيل الأوطار للشوكاني جـ ٥ ص ٢١٧/٢١٦ مصدر سابق وانظر دراسات في اختلاف الفقهاء للدكتور محمد الببيانوني ص ٤٢ وما بعدها.

الى الترجيح بين الروايات[1] اذا كانت النصوص متساوية عنده، أو الى التفضيل اذا كان بعضها أقوى من بعض اذا لم يجد في سند الحديثين ما يوجب الطعن ويسأل علماء الحديث عنه ـ كما قدمنا ـ لانهم اعلم به من ناحية السند وعندما يقول الشافعي اذا صح الحديث فهو مذهبي، فهو يعني هذه الكلمة اذ كلمة صح كافية في الرد على الاحتمال الذي يرد من بعض المخطئين الذين قد يفهمون فهما خاطئا حين لم يفرقوا بين وصول النص للمجتهد وبين عدم وصوله وبين وصوله وعدم ثبوته لديه اذ من المقطوع به ان لكل امام قواعده وضوابطه لاصول مذهبه اعتمدها في الاستنباط سواء وافق غيره من المجتهدين أو خالفهم، اذ ما من امام الا وقد ثبت عنه القول بمسائل خالف فيها احاديث صحت عند غيره ولم تصح عنده، أو عمل بأحاديث صحت عنده ولم تصح عند غيره وفي ذلك كله يقول شيخ الإسلام ابن تيمية « وفي كثير من الاحاديث يجوز ان يكون للعالم حجة في ترك العمل بالحديث لم نطلع عليها، والعالم قد يبدي حجته وقد لا يبديها، واذا أبداها فقد تبلغنا وقد لا تبلغنا، واذا بلغتنا فقد ندرك موضع احتجاجه وقد لا ندركه سواء كانت الحجة صوابا في نفس الأمر أو لا »[2].

ومن أمثلة ذلك حديث العينة[3] المشهور، فقد ذهب الامام الشافعي رضي الله عنه الى عدم ثبوته ولم يحتج به لضعف طرقه عنده وبنى على ذلك قوله بجواز بيع العينة وخالفه في ذلك الجمهور واعتبروا أحاديث النهي عن بيع العينة مع

---

(١) من وسائل الترجيح : القول بان الحديث منسوخ بحديث آخر متأخر عنه، أو القول بان سند الحديث ضعيف ومعارض بسند أقوى منه، أو القول بان الحديثين يمكن الجمع بينهما وهكذا، انظر كتب أصول الفقه في أبواب الترجيح فهو موضوع مهم جدا.

(٢) رسالة رفع الملام عن الائمة الاعلام ص ٢٨ وما بعدها.

(٣) حديث النبي عن بيع العينة روى بطرق عديدة منها رواية ابي داود عن ابن عمر رضي الله عنه قال : سمعت الرسول ﷺ يقول : اذا تبايعتم بالعينة واخذتم اذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا الى دينكم « سنن أبي داود ٣/٣٤٠ طبعة الشام سنة ١٣٧١ هـ) والعينة بكسر العين السلف وهو أن يبيع شيئا من غيره بثمن مؤجل ويسلم الى المشتري ثم يشتريه قبل قبض الثمن بثمن أقل مما باع به وينقصه الثمن) وانظر في تخريجه نيل الأوطار جـ ٥ ص ٢٣٣ وانظر لاستكمال البحث اعلام الموقعين لابن القيم جـ ٣ ص ٣٢٣/٣٢٤.

ضعفها يقوي بعضها بعضا تصلح أن تكون حجة في تحريمها[1].

ومعلوم قطعا ان العلماء لا يردون الحديث ابدا الا لسبب لديهم كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية وكما يقول ابن عبد البر ايضا « ليس لاحد من علماء الأمة ان يثبت حديثا عن النبي ﷺ ثم يرده دون ادعاء نسخ عليه باثر[2] مثله أو باجماع، أو بعمل أصله الانقياد اليه أو طعن في سنده، ولو فعل ذلك سقطت عدالته فضلا عن أن يتخذ اماما ولزمه اثم الفسق »[3].

وما دمنا بصدد الحديث حول النص وسنده فاننا نثير مسألة نرى أنها على جانب من الأهمية الا وهي مسألة خدمة السنة النبوية فاننا نقول وبقدر كبير من الاعجاب السنة النبوية خدمت ولله الحمد خدمات جليلة ولاتزال بحاجة الى جهد طويل متصل ولا أريد أن اخص خدمات علماء الحديث فهذا أمر معروف لدى الباحثين ولكن اريد أن أثير نقطتين في منتهى الأهمية :

النقطـة الأولى :

مازال الامر يختلط في مجال المعاملات بين ما قاله الرسول ﷺ اجتهادا وبين ما قاله رأيا وارشادا وبين ماقاله تشريعا ملزما وهو الكثير وهل هو تشريع خاص لظروف معينة أو تشريع عام لجميع الازمنة وهذا التساؤل يحتاج الى اجابة العلماء المتخصصين في هذه المجالات وذلك للحديث : من كان له ارض فليزرعها أو ليمنحها اخاه ولا يكريها، فهذا نرى انه تشريع خاص بوقته وظروفه، وحديث : « من ترك ضياعا فالى وعلى : فهذا نرى أنه تشريع عام لكل العصور والأزمنة، وحديث : تأبير النخل معلوم انه قالـه اجتهادا منه في الأمور العادية

---

(١) الاثر : هو الحديث وقد استعمله ابن عبد البر رحمه الله بهذا المعنى والا فالاثر عند بعض المحدثين مخصوص بقول الصحابي ومن بعده من التابعين حتى يتميز الحديث وذلك من ناحية الصناعة الحديثية فقط انظر في ذلك علوم الحديث لابن الصلاح ص ٤٩.

(٢) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر جـ ٢ ص ٣٣.

(٣) دراسات في اختلاف الفقهاء مصدر سابق للدكتور محمد البيانوني ص ٤٤ ونيل الاوطار للشوكاني جـ ٥ ص ٢٣٣ وما بعدها.

بدليل قوله بعد ذلك : انتم اعلم بأمور دنياكم[1]. فانني أرى ان تعاد فهرسة الحديث النبوي على هذا النحو ويستوي في ذلك علماء الحديث والفقه في آن واحد فعلماء الحديث لمعرفة سند الحديث من ضعف وقوة، والفقهاء لمعرفة دراية الحديث وفقهه. « وان كنت ادرك انها مسألة غير يسيرة تحتاج الى جهد مستمر فان تشكيل مجامع لهذا العمل الجليل يتفرغون لفرز الاحاديث التي قالها الرسول اجتهادا خاصا، والتي قالها تشريعا عاما، والتي قالها تشريعا خاصا، وهكذا جميع ما يتصل بهذه الاحاديث وكلها في مجال المعاملات والامور العادية وتجعل على الابواب الفقهية المعروفة مع بيان درجة الحديث من حيث الرواية والاعتماد عليه في الاستدلال[2].

النقطة الثانية :

وهي نقطة لا تقل أهمية عن النقطة الأولى ان الامام البخاري رحمه الله والامام مسلم لم يرويا الصحيح كله في كتابيهما بل قالا ذلك وبينوا للناس ان ما في كتابيهما جزء من الصحيح ولهذا استدرك الحاكم وغيره بعد ذلك على الصحيحين اكمالا لها ومحاولة منه لاستيعاب الصحيح كله ولا نريد أن يعتقد البعض ان المستدركات في الحديث الغرض منه تصحيح حديث في الأصل ـ كالبخاري ـ أو تضعيفه ـ فليس غرض الحاكم وغيره من المستدركين هذا وانما كان هدفهم انهم جمعوا شروط البخاري وشروط مسلم فذهبوا الى السنة ورووا بطرقهم ما جاء على شرط الامامين الجليلين وسموها بالمستدركات على هذا النحو.[3]

ومع هذه الأعمال الجليلة من الأئمة المستدركين على كتابي الصحيحين

---

(١) ممن تكلم على هذه النقطة الامام القرافي في كتابه : الاحكام في تمييز الفرق بين تصرفات القاضي والامام فقد بحث الفرق بين قول الرسول تشريعا وبين قوله عادة وأتى بأمثلة كثيرا فارجع اليه وقد طبع هذا الكتاب بتحقيق شيخنا عبد الفتاح أبوغده وقد بحث هذه المسألة في السؤال الخامس والعشرين من ص ٨٤ الى ص ١٠٩. وراجع كتاب الفروق للقرافي أيضا جـ ١ ص ٢٠٧.

(٢) اعتمدنا في اثارة هاتين النقطتين الهامتين مع الاختلاف في العرض على مقال استاذنا الدكتور محمد شوقي الفنجري في مجلة العربي الكويتية في عددها الصادر في اكتوبر سنة ١٩٧٦ وكذلك مقاله التعقيبي الآخر المنشور في مجلة رابطة العام الاسلامي نشر سنة ١٣٩٦ والتي تصدر بمكة المكرمة.

(٣) نفسه مصدر سابق.

فانه يبقى الكثير من الاحاديث الصحيحة الموزعة في كتب السنة ومعاجمها.

ودعوتنا الان الى جمع الاحاديث الصحيحة وتبويبها في مجال المعاملات وغيرها مستقلة عن غيرها من الاحاديث الأخرى وانا لنشيد بما يعمله كثير من المحدثين في هذا العصر[1] ولكن الامر يحتاج الى جهود اكثر وعناية وذلك بالعهد الى مجلس علمي للحديث النبوي بتولي هذه المهمة الجليلة ومحاولة جمع كتب السنة كلها في صعيد واحد المطبوع منها والمخطوط ووضع معجم متكامل للصحيح من السنة النبوية ويليه بعد ذلك الاحاديث الضعيفة على مختلف درجتها في الضعف كما أن الصحيح أيضا يحتاج إلى ايضاح أكثر وبيان حسب شروط علماء الحديث ومنهجهم في الصحيح.[2]

فان وصلنا ـ وسنصل ان شاء الله ـ الى هذا المطلب فسنجد ان جانبا كبيرا من الاختلاف حول سند النص قد زال ولم يعد الباحث في العصر الحاضر يضيع وقته أو جلّ وقته في البحث عن درجة الحديث بين معاجم الحديث وكثيرا ما يخفق بحثه فيذهب وقته سدى.

فاذا كانت الفهرسة بهذه الأهمية اذ هي تختصر الطريق للباحثين وتنير لهم معالم جديدة للكتابة الصحيحة المبنية على نور وهدى النبوة الصحيحة التي سلمت من الاحاديث الضعيفة حقق الله لذلك واعان المسلمين على القيام بخدمة السنة.

الفـــرع الثـالث

الاختلاف بسبب تغيير الزمان والمكان

« يقول الامام علي بن أبي طالب، عندما ولى الخلافة وكان الجو الإسلامي مشحونا بالفتن قال لا تطالبوني بان احكم بينكم او ان يكون عهدي مثل عهد عمر أين الأمة الذين يحكمهم عمر ». فمن أهم أسباب اختلاف الفقهاء هو اختلاف الأزمنة والأمكنة، فكثيرا ما نرى الفقهاء في عصر من العصور يقررون احكاما لبعض المسائل يخالفون فيها من سبقهم، بل اننا نرى ان الفقهاء في بلد يقررون حكما في مسألة يخالفون فيها فقهاء البلدان الأخرى وذلك في عصر واحد.

(١) ، (٢) نفسه مصدر سابق.

وعند التأمل في هذا الخلاف نرى انه ليس خلافا جوهريا يقوم على أساس الخلاف في حجية الدليل الذي يستند اليه الحكم، بل انه يرجع الى تغيير الظروف والملابسات وذلك كالخلاف الواقع بين الصحابة حول بعض المسائل كما حدث في قضية تغير ذمم الناس وعاداتهم والتي اعتمد عليها الصحابة في تضمين الصناع : الاجراء المشتركون : حين رأوا خفة ذمة هؤلاء فقد الزموهم بالضمان للناس والا فالاصل الامانة ولا ضمان على مؤتمن ولكن للتساهل وعدم الاهتمام بحقوق المسلمين الزموهم خلافا للحكم الأول ولم يقبلوا لهم قولا أو ادعاء في هذا وهذه مصلحة مرسلة تحفظ الأموال من الضياع والتلاعب.

وكذلك ما عمله أمير المؤمنين عثمان بن عفان في مسألة « اللقطة » ضالة الابل، فقد بين الحديث النبوي انها لا تلتقط للسبب الوارد في الحديث نفسه وهو حماية نفسها حتى يجدها صاحبها اما وقد تغيرت ذمة الناس وأصبحت اليد خفيفة اذ وجد من يتجرأ على اخذها والسكوت عليها دون تعريف بها واعتبارها ملكا له وقد لاحظ عثمان ذلك فأمر بأخذ اللقطة وتولي بيت المال لها وحفظها حتى يجدها صاحبها.[1]

ومن ذلك أيضا منع عمر تمر الصدقة على أهل الصفة لتغير الظروف التي كانت على عهد رسول الله ﷺ حيث ليس هناك عمل لهم أما وقد وجد في زمن عمر بن الخطاب فلا يستحقون الصدقة بل عليهم العمل.

ومثال آخر نعرفه أيضا في عهد الصحابة وهو موقف عمر من سهم المؤلفة قلوبهم حين جاءوا يطلبونه قال لهم : إن الله قد أعز الإسلام وأغنى عنكم[2] . فعمر رأى أن سهم المؤلفة قلوبهم قد أوجبه الله للحاجة في أي وقت فإن رأى المسلمون أنهم بحاجة لغيرهم في أي مكان فليدفع سهم المؤلفة قلوبهم اما اذا لم يكن هناك حاجة لهم كما حصل في عهد عمر بن الخطاب فلا يصرف لهم هذا السهم ويصرف في مصارفه السبعة الأخرى وهو أنفع وأجدى للمسلمين، وليس معنى هذا ابطال فريضة من الله جل وعلا بل ان الأمر يدور مع سببه وجودا

---

(١) انظر دراستنا عن اللقطة (ضالة الابل) من الرسالة .

(٢) انظر في فقه المسألة بالتفصيل فتح القدير للكمال ابن الهمام الحنفي ٢/١٥، وكتاب الاموال لابي عبيد ص ٦٠٧، وكتاب تاريخ الفقه الإسلامي للدكتور محمد يوسف موسى / ٦٤.

وعدما حتى اذا تجددت للمسلمين حاجة الى التأليف مرة أخرى قام السبب ووجب صرف السهم الى المؤلفة قلوبهم على حسب ما يرى الامام من المصلحة.

يقول القرافي : كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد بتغير الحكم فيه عند تغير العادة الى ما تقتضيه المصلحة والعادة المتجددة، وليس هذا تجديدا للاجتهاد من المقلدين حتى يشترط فيه اهلية الاجتهاد بل هذه قاعدة اجتهد فيها العلماء واجمعوا عليها فنحن نتبعهم فيها من غير استئناف اجتهاد، ألا ترى انهم اجمعوا على أن المعاملات اذا اطلق فيها الثمن يحمل على غالب النقود فاذا كانت العادة نقدا معينا حملنا الاطلاق عليه، فاذا انتقلت العادة الى غيره عينا ما انتقلت العادة اليه والغينا الاول لانتقال العادة عنه.. بل لا يشترط تغير العادة، بل لو خرجنا نحن من ذلك البلد الى بلد آخر عوائدهم على خلاف العادة للبلد الذي كنا فيه افتيناهم بعادة بلدهم، ولم نعتبر عادة البلد الذي كنا فيه، وكذلك اذا قدم علينا احد من بلد عادته مضادة للبلد الذي نحن فيه لم نفته الا بعادة بلده دون عادة بلدنا.[1]

وهذا الامام الشافعي رحمه الله كتب الفقه في العراق حسب ظروف العراق وعاداته وطبيعته وحين انتقل الى مصر اعاد النظر في بعض المسائل وكتب زيادة على ذلك الفقه حسب ظروف مصر وعاداته وسمى الأول بالرأي القديم وسمى الاخير وهو الفقه المصري بالرأي الجديد، وهذا شأن العلماء في كل وقت.

ومن المسلّم به ان النصوص التي تدل على احكام معللة بعلة منصوصة وجاء زمن لم توجد فيه العلة او الاحكام الشرعية الاجتهادية التي اخذت من الادلة الظنية سواء في ثبوتها كالاحاديث التي رويت آحادا وكالقياس فانه ظني في حجيته، أو كانت ظنية في دلالاتها كبعض آيات الاحكام او التي بنيت على العرف فانه يمكن ان تتغير بتغير الازمنة والامكنة لان الشريعة تقوم على الحكم ومصالح العباد في معايشهم وعباداتهم كما يقول ابن قيم الجوزية : رحمه الله

(١) الاحكام للقرافي ص ٢٣٤ تحقيق أبو غده.

« فان الشريعة الاسلامية مبناها واساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل الى الجور، وعن الرحمة الى ضدها، وعن المصلحة الى المفسدة، وعن الحكمة الى العبث، فليست من الشريعة، وان ادخلت فيها بالتأويل فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه، وعلى صدق رسول الله ﷺ وهي نوره الذي أبصر به المبصرون[1].

وقد أطال ابن القيم رحمه الله في هذا الموضوع وأتى بأمثلة وحللها تحليلا فقهيا، طويلا ومن أبرز الأمثلة التي عرضها رحمه الله قضية قطع الايدي في الغزو فالحديث جاء في النهي عن قطع الايدي في الغزو[2] وحكمة ذلك معروفة حتى لا يترتب عليه لحوق صاحبه الى المشركين حمية أو غضباً وهذه مفسدة وضرر أكثر من ترك قطع اليد والا فالأصل انه يجب ان تقطع اليد اذا سرقت للآية الكريمة وقال ابن القيم نقلا عن ابن قدامه ان ترك قطع الايدي في الغزو اجماع الصحابة، ونشير الى ان القطع لا يسقط بل انه يترك حالة الحرب اما اذا اوضعت الحرب اوزارها فالامام عليه ان يحضر السارق وينظر استكمال نصاب السرقة ولا يقال او يظن اسقاط الحد وابطاله.

نعم فقد يقال ان عمر بن الخطاب أسقط الحد أيام المجاعة ـ عام الرمادة[3] فالواقع ان عمر رضي الله عنه لم يسقط الحد بمعنى الغائه ولكن كل ما في الأمر انه درءا للشبهة ولعدم استكمال شروط السرقة اذ ان المجاعة شبهة تدرأ الحد فلم يسرق الا لاضطراره لاحياء نفسه وعدم الالقاء بها للتهلكة فهي نهاية الاضطرار والحاجة وهو أمر يدرأ الشبهة وقد فسر احمد حديث عمر على ما أوضحناه حيث قال السعدي سألت احمد بن حنبل عن هذا الحديث ـ اي

---

(١) اعلام الموقعين جـ ٣ ص ٦.

(٢) رواه أبو داود ٢٠٠/٤ عن بسر بن ارطأة بلفظ لا تقطع الايدي في السفر، وانظر تحقيق فقه المسألة الخراج لابي يوسف ص ١٧٨ والموطأ للامام مالك ١٢٤/٢.

(٣) هو العام الذي حصلت في المجاعة وهو سنة ١٧ من الهجرة وقد اصاب الناس قحط شديد في الجزيرة العربية ، انظر كتابتنا عن هذا العام في الباب الثاني عند حديثنا عن عمر بن الخطاب .

حديث عمر – لا تقطع اليد في عزق ولا عام سنة[1]. فقلت لأحمد تقول به ؟ قال أي لعمري قلت ان سرق في مجاعة لا تقطعه فقال لا اذا حملته الحاجة على ذلك والناس في مجاعة شديدة، قال السعدي وعلى نحو هذا قضية عمر في غلمان حاطب بن أبي بلتعة حين سرقوا ناقة رجل من مزينة فاتى بهم الى عمر فاقروا بالسرقة فارسل الى عبد الرحمن بن حاطب فجاء فقال له : ان غلمان حاطب سرقوا ناقة رجل من مزينة واقروا على انفسهم فقال عمر يا كثير بن الصلت اذهب فاقطع ايديهم، فلما ولى بهم ردهم عمر ثم قال : أما والله لولا اني اعلم انكم تستعملونهم وتجيعونهم حتى إن أحدهم لو أكل ما حرم الله عليه حل له لقطعت ايديهم، وايم الله اذ لم افعل لأغرمنك غرامة توجعك ثم قال يا مزنى بكم اريدت منك ناقتك قال باربعمائة قال عمر اذهب فاعطه ثمانمائة.[2]

والامثلة التي يوردها ابن القيم او غيره رحمهم الله تدل على ان الحكم يتغير بتغير الظروف والاحوال ولهذا اجتهد ابن القيم في المخرج من صدقة الفطر والتي حددها الحديث النبوي (بانها صاع من تمر أو صاع من شعير أو صاع من زبيب أو صاع من اقط[3]. اجتهد بأن قال هذه كانت غالب اقواتهم بالمدينة فأما أهل بلد أو محلة قوتهم غير ذلك فانما عليهم صاع من قوتهم، كمن قوتهم الذرة، أو الرز او التين، أو غير ذلك من الحبوب، فان كان قوتهم من غير الحبوب كاللبن واللحم والسمك اخرجوا فطرتهم من قوتهم كائنا ما كان وهذا قول جمهور العلماء وهو الصواب الذي لا يقال بغيره اذ المقصود سد خلة المساكين يوم العيد ومواساتهم من جنس ما يقتاتونه)، ويقول في موضع آخر : وانما نص على الأنواع المخرجة لان القوم لم يكونوا لقيا دون اتخاذ الاطعمة يوم العيد بل كان قوتهم يوم العيد كقوتهم سائر السنة ولهذا لما كان قوتهم يوم عيد النحر من لحوم الاضاحي امروا أن يطعموا منها القانع والمعتر[4].

---

(١) تخريج حديث ورد في الترمذي عن رافع بن خديج (لا تقطع في ثمر ولا أكثر) انظر عرضة الاحوذي بشرح الترمذي جـ ٦ ص ٢٣٠. رواه البخاري عن عبد الله بن عمر انظر جواهر البخاري ص ١٧١.

(٢) أعلام الموقعين جـ ٣ ص ١١.

(٣) رواه البخاري عن عبد الله بن عمر انظر جواهر البخاري ص ١٧١ مصدر سابق.

(٤) أعلام الموقعين جـ ٣ ص ١٢ مصدر سابق.

ونختم هذا البحث بالاشارة الى ان الاختلاف هو اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد وهذا ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية حيث يقول : واما اختلاف التضاد فهو القولان المتنافيان اما في الأصول واما في الفروع عند الجمهور الذين يقولون المصيب واحد، والا فمن قال ان كل مجتهد مصيب، مفنده هو من باب اختلاف التنوع لا اختلاف التضاد... ومن جعل الله له نورا وهداية، اي من هذا ما يتبين له به منفعة الكتاب والسنة من النهي عن الاختلاف، وان كانت القلوب الصحيحة تنكر هذا ابتداء لكن نور على نور ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور، وهذا القسم الذي سميناه اختلاف التنوع كل واحد من المختلفين مصيب فيه بلا تردد لكن الذم واقع على من بغى على الآخر فيه وقد دل القرآن على حمد كل واحدة من الطائفتين في مثل هذا، اذا لم يحصل من احداهما بغي كما في قوله تعالى : ﴿ **ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله** ﴾[1] وقد كان الصحابة في حصار بني النضير اختلفوا في قطع الاشجار والنخيل فقطع قوم وترك آخرون..[2] وكما في اقرار الصحابة يوم بني قريظة في صلاة العصر حيث نادى منادي النبي ﷺ لا يصلين احد العصر الا في بني قريظة (فمن الصحابة من صلى العصر في وقتها ومنهم من اخرها حتى وصل الى بني قريظة[3] وكذلك يفسر هذا كله حديث : اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران واذا اجتهد فأخطأ فله أجر.

---

(١) سورة الحشر الآية ٣.

(٢) ، (٣) اقتضاء الصراط المستقيم بمخالفة أصحاب الجحيم ص ٣٧ وما بعدها تحقيق محمد حامد الفقي الطبعة الثانية مطبعة السنة المحمدية سنة ١٣٦٩ هـ . .